

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات الضبطية القضائية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذ :

- بوسحبة الجيلالي

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة:

- عبد الرحمان منصورية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

بن عودة يوسف

الأستاذ

مشرفاً مقراً

بوسحبة الجيلالي

الأستاذ

مناقشاً

بن عوالي علي

الأستاذ

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025//06/15



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات

بإظهارنا تاحية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عبد الرحمان منجوربة.....الصفة: طلبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1100009630001000 والصادرة بتاريخ: 27/09/2016

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص التجاري

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إجراءات القبطية القضائية المستوحدة في مجال مكافحة الفساد

في التشريع الجزائري

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التصديق على ترعية الامضاء

السيد/ة: عبد الرحمان منجوربة


ب.ت.و / رقم 40305300

الصادرة في: 27/09/2016

سنة 1438 هـ / 2016 م

التاريخ: 27/09/2016

امضاء المعني



إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي وإلى والدي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

وإلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

* لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير

للأستاذ

" بوسحبة جيلالي "

الذي أشرف بقبوله لإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا

فخرا و إشرافا

مقدمة

تُعد جريمة الفساد من الظواهر الإجرامية المعقدة والمتشعبة، والتي أضحت تهدد استقرار الدول وتعيق مسارات التنمية، خصوصًا في البلدان التي تعاني من ضعف في منظومة الرقابة والشفافية. وإدراكًا لخطورة هذه الجريمة وانعكاساتها السلبية على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني خاص لمكافحتها، يتجاوز الآليات التقليدية ويستند إلى إجراءات فعّالة ومواكبة لطبيعة الجريمة.

وقد لعبت الضبطية القضائية دورًا محوريًا في هذا المسعى، كونها الجهة الأولى المكلفة بالتحري وجمع الأدلة في الجرائم، بما في ذلك جرائم الفساد. غير أن خصوصية هذه الأخيرة، من حيث أساليب ارتكابها، وتشابك علاقاتها، وارتباطها في الغالب بمراكز النفوذ، تطلبت استحداث إجراءات قانونية خاصة، تُمكن الضبطية القضائية من تجاوز العوائق التي تفرضها الأساليب التقليدية في التحري والمتابعة.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لينص على جملة من الإجراءات المستحدثة التي تُمنح لضباط الشرطة القضائية بصلاحيات أوسع من تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما ما يتعلق ب: تقنيات التحري الخاصة (كالترصّد، والمراقبة الإلكترونية، والتسجيل السري)، والتعاون الدولي، وتبادل المعلومات، والتنسيق مع الهيئات الإدارية والرقابية.

وقد تميزت هذه الإجراءات بطابعها الاستثنائي من حيث المدى والهدف، إذ تُمكن الضبطية القضائية من التغلغل في بيئة الجريمة المعقدة، وتُسهّل الكشف عن الفاعلين والشبكات المنظمة، دون المساس بالضمانات الأساسية المكفولة قانونًا.

إن دراسة هذه الإجراءات المستحدثة تكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن، نظرًا لما تشهده الجزائر من تحولات في منظومة الحكم، ودفع باتجاه تعزيز الشفافية ومحاسبة الفاسدين، مما

يجعل من تحليل هذه الآليات القانونية أمراً ضرورياً لفهم فعالية المنظومة الوطنية في التصدي للفساد، وتقييم مدى نجاعة دور الضبطية القضائية في هذا المجال.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع إجراءات الضبطية القضائية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد أهمية متزايدة في ظل ما يشهده العالم من تنامي مطرد لجرائم الفساد، وتزايد انعكاساتها الخطيرة على بناء الدولة ومؤسساتها. وقد أصبحت مكافحة الفساد مطلباً حيويًا لتحقيق الحكم الرشيد، وضمان نزاهة الإدارة، وتعزيز ثقة المواطن في أجهزة الدولة، الأمر الذي يفرض وجود آليات قانونية فعالة ومتطورة في مجال التحري والمتابعة.

وفي هذا الإطار، تحتل الضبطية القضائية مكانة محورية ضمن المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بجمع المعلومات والأدلة واتخاذ الإجراءات التحضيرية التي تمهّد لتحريك الدعوى العمومية. إلا أن فعالية هذا الجهاز كانت تتأثر سابقاً بالقصور الإجرائي والشكليات التقليدية التي لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة والمعقدة لجريمة الفساد، والتي غالباً ما تُرتكب بأساليب خفية وبواسطة شبكات متشابكة تستغل الثغرات القانونية والمؤسسية.

وانطلاقاً من هذا الواقع، جاءت الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري، خصوصاً من خلال أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتُضفي نوعاً من المرونة والفعالية على عمل الضبطية القضائية، وذلك بمنحها صلاحيات جديدة وتقنيات تحقيق متقدمة، كالمتنصت، والمراقبة الإلكترونية، والتفتيش غير المعلن، والاستعانة بالخبراء والتعاون المؤسسي، وهو ما يشكل نقلة نوعية في آليات التحري وجمع الأدلة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يُسلط الضوء على التحول الذي شهده التشريع الجزائري من خلال توسيع صلاحيات الضبطية القضائية بما يضمن التوازن بين فعالية مكافحة الفساد واحترام الحريات الفردية. كما تكمن الأهمية العملية للدراسة في تحليل مدى نجاعة هذه الإجراءات المستحدثة، وتقييم قدرتها على مواكبة التطورات الإجرامية، خصوصاً في ظل التحديات المرتبطة بالحوكمة، والرقابة، والتنسيق بين الجهات المعنية.

أسباب اختيار الموضوع

تأتي دراسة إجراءات الضبطية القضائية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري استجابة لحاجة أكاديمية ومجتمعية ملحة تفرضها التحولات القانونية والمؤسسية التي تشهدها الجزائر في السنوات الأخيرة، ولا سيما في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية. وقد تم اختيار هذا الموضوع انطلاقاً من جملة من الأسباب العلمية والعملية التي تُبرر أهميته وراهنيته.

أولاً، الأهمية العملية للضبطية القضائية، بصفتها نقطة الانطلاق في مسار العدالة الجنائية، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بالتحري والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة. ومع تعدد أساليب ارتكاب جرائم الفساد واعتمادها على شبكات منظمة وأساليب تمويه متقدمة، بات من الضروري تحليل الأدوات المستحدثة التي منحها المشرع لضباط الضبطية القضائية من أجل مسايرة هذه التطورات الإجرامية.

ثانياً، جاء اختيار هذا الموضوع نظراً إلى التحولات التي عرفها التشريع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، لاسيما بعد إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي استحدث العديد من الإجراءات الخاصة والاستثنائية التي منحت الضبطية القضائية إمكانيات جديدة للتحري وجمع الأدلة، وهو ما يفرض إعادة قراءة هذه النصوص وتحليلها لفهم نطاقها وفعاليتها القانونية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالتحويلات التي طرأت على دور الضبطية القضائية في الجزائر، من خلال استعراض وتحليل الإجراءات القانونية المستحدثة التي أقرها المشرع في مجال مكافحة الفساد، لا سيما في ظل التحديات المعاصرة المرتبطة بتعقيد هذا النوع من الجرائم وتشعب أدوات ارتكابها. وانطلاقاً من أهمية الضبطية القضائية كحلقة أولى في سلسلة العدالة الجنائية، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يلي:

تحديد الإطار القانوني المنظم لإجراءات الضبطية القضائية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد، من خلال دراسة النصوص التشريعية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومقارنتها بالأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تحليل طبيعة الإجراءات الخاصة والاستثنائية التي أقرها المشرع لضباط الضبطية القضائية، ومدى انسجامها مع المبادئ القانونية العامة، وخاصة من حيث ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية أثناء التحقيق وجمع الأدلة.

تقييم فعالية هذه الإجراءات المستحدثة في الواقع العملي، من حيث مساهمتها في تحسين مردودية عمل الضبطية القضائية، وتسريع وتيرة الكشف عن جرائم الفساد، والتقليص من نسب الإفلات من العقاب.

الإشكالية الرئيسية

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة والمعقدة لجريمة الفساد، التي غالبًا ما تُرتكب في إطار شبكات منظمة، وبأساليب خفية يصعب كشفها بالطرق التقليدية، برزت الحاجة الملحة إلى تطوير الإطار الإجرائي الذي يحكم عمل الضبطية القضائية في هذا المجال، بما يضمن تمكينها من أداء دورها بفعالية دون الإخلال بالضمانات الدستورية والقانونية المكفولة للأفراد.

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه الضرورة من خلال إدراج إجراءات مستحدثة واستثنائية ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مكن من خلالها ضباط الضبطية القضائية من استعمال وسائل متقدمة في مجال التحري، كالتتبع، والتصنت الإلكتروني، والمراقبة الخاصة، وغيرها من التقنيات ذات الطابع الاستثنائي.

غير أن هذا التحول التشريعي يطرح إشكالية محورية تتمثل في:

إلى أي مدى تمكنت الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة الضبطية القضائية من تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة جرائم الفساد، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؟

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي كمدخلين أساسيين لمعالجة موضوع "إجراءات الضبطية القضائية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري". وقد تم توظيف المنهج الوصفي بهدف عرض وتحليل الإطار التشريعي المنظم للضبطية القضائية، واستعراض النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة تلك الواردة في القانون رقم 06-01، إلى جانب أحكام قانون الإجراءات الجزائية. أما المنهج التحليلي، فقد استُخدم لتفكيك وفهم مضمون هذه النصوص، وبيان أوجه التطوير والإضافة التي أدخلها المشرع،

وتقييم مدى فعاليتها وملاءمتها لطبيعة جرائم الفساد، مع التركيز على الجوانب التي تمثل نقلة نوعية في صلاحيات الضبطية القضائية.

كما ساعد هذا الجمع بين المنهجين في تحقيق قراءة نقدية لمستوى التوازن بين مقتضيات مكافحة الفساد من جهة، واحترام الضمانات القانونية للمتهم من جهة أخرى، بما يسمح بالخروج باستنتاجات دقيقة وتوصيات عملية قابلة للتطبيق.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لدور الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية** ، وفي المبحث الثاني إلى **جهاز الضبط القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الفساد**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إجراءات المستحدثة في مجال مكافحة الفساد في المبحث الأول سنتطرق **اسلوبي التسرب و التردد الإلكتروني** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية ودورها في الفساد ومكافحته**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لدور الضبطية القضائية
في مجال مكافحة الفساد

تُعدّ جريمة الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة ومقوماتها الأساسية، لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني، وسيادة القانون، وثقة المواطن في مؤسسات الدولة. إذ يؤدي تفشي الفساد إلى إضعاف فعالية المرافق العمومية، وتعطيل مسار التنمية، وغياب مبدأ تكافؤ الفرص، مما يستدعي تبني آليات فعّالة للوقاية والمكافحة.

ومن بين أبرز هذه الآليات، تبرز الضبطية القضائية كجهاز محوري في التصدي للجرائم، وخاصة جرائم الفساد، نظراً لما تتمتع به من صلاحيات وإجراءات قانونية تتيح لها التحري، والتفتيش، وجمع الأدلة، وتقديم الجناة للعدالة.

وانطلاقاً من الأهمية البالغة التي تكتسيها الضبطية القضائية، فإنّ الإطار المفاهيمي لدورها في مجال مكافحة الفساد يقتضي الوقوف بدايةً على تحديد ماهية الفساد، من حيث المفهوم، والأنواع، والأسباب، والآثار، قبل التطرق إلى مفهوم الضبطية القضائية، وطبيعتها القانونية، والجهات التي تمارسها، وكذا الصلاحيات المخولة لها في التشريعات الوطنية، لاسيما في ظل القوانين الخاصة بمكافحة الفساد كالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يقتضي هذا الفصل الإلمام بالإطار المفاهيمي الذي يربط بين مفهوم الفساد ودور الضبطية القضائية في مكافحته، وذلك من خلال استعراض الأدبيات القانونية والتنظيمية، وتحليل النصوص ذات الصلة، بهدف وضع الأسس العامة التي ستنبئ عليها الدراسة.

ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا الفصل معالجة مجموعة من المحاور الأساسية التي تشكل الإطار المفاهيمي للموضوع، من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية

المبحث الثاني: جهاز الضبط القضائي المتخصص في مجال مكافحة الفساد

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية:

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناء على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية و التشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل و تقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية و هو ما سنفصله بالدراسة فيمايلي:

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية:

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني حفظ الشيء بالحزم ، أما اصطلاحا فالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية أفاظا مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية Police Judiciaire و مدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين:

تعريف الضبطية القضائية

لتحديد تعريف واضح ودقيق للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة (أولا) ثم

تعريفها اصطلاحا (ثانيا)

أولا: تعريف الضبط لغة

حسب أصول اللغة فإن الضبط هو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه اللاتينية بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، وأصل كلمة الضبط مشتق من الكلمة (polita) و تعني التنظيم و الشكل الحكومي، ويقال ضبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه¹.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، ط 03، بيروت، 1994، ص 30.

حدد على وجه الدقة، يعني هذا التدوين الكتابي الذي يشمل على معالم وقعت يخشى أن تزول من ذاكرة من شاهدها أو عاينها، وهذا ما يسمى في لغة القانون بتحرير محضر، لذا يقال ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها¹.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبطية القضائية

للضبطية القضائية عدة ألفاظ مختلفة مثل الضبط القضائي أو الشرطة القضائية، وبالفرنسية *police judiciaire* وكلها تصب في معنى واحد فمدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين موضوعي وشخصي².

فالمدلول الموضوعي، هو مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها، أو بعبارة أخرى هو مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مدام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وهذا ما جاءت به المادة 12 ف 3 من ق إ ج ج، أما إذا افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلبها وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر³.

أما المدلول الشخصي، فيترجمه إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ مهام الضبطية مثل:

¹ - بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص ص 44، 45

² - المرجع نفسه، ص 45

³ - سيليا أفروين وليلة بلعربي الرقابة على الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 8.

الدرك الوطني والأمن، وهو مفهوم شخصي يطلق على الموظفين اللذين خول لهم الاستدلالات و اوكل لهم ضبط الوقائع أو جمع الادلة عليها أو على من القانون جمع ارتكبتها، ومن ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف¹.

ولقد قام الأستاذ شارل بارا بمزج المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط القضائي بقوله أن: ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق"، وهذا التعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي تقابله المادة 12 من ق إ ج ج².

وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموع الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم الأساسية تتحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق أما إذا بدأ فيقع عليهم طلبات وتفويضات جهات التحقيق.

الفرع الأول : أهمية وظيفة الضبطية القضائية

للضبطية القضائية أهمية بالغة تكمن في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص

فهي الدعامة عليها في قانون العقوبات والتحري عن مرتكبي هذه الأفعال و جمع الأدلة عنهم لتقديمها للنياحة العامة والتي تقوم بدورها في تحريك الدعوى العمومية ضدهم الأساسية للسلطة القضائية باعتبارها عضوا من أعضائها تتبع النائب العام تبعية قضائية فتتلقى منه الأوامر،

¹ - السعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 6.

² - عبد القادر قوادري مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد ابن باديس مستغانم، 2020، ص 8.

وتقوم بتنفيذ الإنتدابات القضائية التي توجه إليها من النيابة العامة،¹ وتعتبر إجراءات الضبطية إجراءات شبه قضائية وقد نظمها المشرع في ق إ ج ج وذلك من المواد 11 الى 65 منه، فعمل الضبطية مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وعلى العمل القضائي لذا يجب ان تكتسي طابع المشروعية، فلا يمارسها إلا من يخول له القانون القيام بذلك، فالعمل الذي تقوم به الضبطية في هذه المرحلة بالغ الأهمية لأنها الأساس الذي تقوم عليه الدعاوي العمومية، وتبدو الأهمية في نتائجها أحيانا تكون العنصر الوحيد والفعال في الإدانة إلى حين ثبوت العكس أو الطعن فيه بالتزوير.²

الأول: موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات و الإختصاصات و الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع التحريات بشأنها¹ أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في << البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي >> أما إذا أفتتح التحقيق << فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر.

أما المدلول الثاني: للضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني ، و الأمن الوطني¹ و هو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز

¹ - عبد الله أوهابيبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2009، ص 218

² - سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2010، ص 29.

¹ عبد الله أوهابيبية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الدوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1 سنة 2004 ، ص 77.

¹ أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه ، سنة 2003 ص 22

الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط و أعوان ووظفين و أعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

و في تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي و الشخصي للضبط القضائي بقوله أن >> ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، جمع الأدلة ، و البحث عن مرتكبيها من جهة من جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق... << و هو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري.

أما الأستاذ جيلالي بغدادى¹ فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم " موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوقا و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي، و إحالة المتهم إلى جهة الحكم".

من الناحية التاريخية لم ينص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أعمال و صلاحيات الضبطية القضائية على النحو المعروف حاليا ، بل إن و كيل الجمهورية و حسب خطورة الأفعال كان يأمر الضبطية القيام بتحقيقات مسبقة ليتصرف فيها إما بفتح تحقيق قضائي أو حفظ القضية ، لكن مع مرور الوقت أصبحت الضبطية تبادر من تلقاء نفسها لمعاينة والتحري عن الجريمة فيما يعرف بمصطلح Enquête Officiuse، هذه الأعمال اكتسبت الشرعية من الاجتهاد القضائي في عدة قرارات صدرت في السنوات 1890، 1916 ، 1938، ليتم بعد هذا تكريس النصوص و التنظيمات الخاصة بالضبطية القضائية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد أن فرضتها الممارسات العملية اليومية.

و على المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أُنقذ بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي و من المبادئ التي أقرها

¹ - الجيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996. ص 210.

اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم << يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم و كشفها و عليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات ، و هذا العمل يجب أن يؤدي تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت >> و لإرتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي يمكننا الوصول إلى تعريف شامل يبرز بشكل واضح السلطات المختصة بمباشرتها و بدايتها و نهايتها و كذا الغرض منها على النحو التالي:<< التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة ، و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة و القرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة " .¹

إن مفهوم الضبطية القضائية بمدلوله الموضوعي و الشخصي يقودنا للتمييز بين هذا المعنى و مفاهيم أخرى قد يجد الممارسين نوع من التداخل و التقارب في المصطلحات و هو ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم:

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار و الأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري و كذا الخصومة الجزائية ، أما مسألة التحريات الأولية فتعتبر جزءا من مهام الضبط بصورة عامة.

¹-أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ... ص 27،19.

أولاً: مهام الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية

1- التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية:

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة¹ الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة و مراقبة نشاط الأفراد و الجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن لعمومي و منع أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع.

فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية و مانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة تحرص الدولة على سيادة حكم القانون و عدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة ، و يقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية و إحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية و تأطير مهمة الضبطية القضائية . فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك ، أجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه و يتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي.

و رغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتهما مرتبطتان ، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها و يهدفان سويًا إلى مكافحة الجريمة و تأكيد إحترام القانون فضلًا عن أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهرون في

¹- جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د.و.أ.ت الطبعة الأولى سنة 1999 ص16.

آن واحد على حماية الأمن العام ، و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة.¹

2- التمييز بين الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية:

إن ما يفصل بين مرحلتى التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و التي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء ، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشأ في ظلها الخصومة الجنائية².

و هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها " مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بالحكم . و رأي آخر يعرفها بأنها >> رابطة قانونية و مركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية و تقتضي قيام الخصوم و المحكمة بالإجراءات³ المؤدية إلى الفصل في النزاع << أما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين و يعرفها كما يلي: >> الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال و المراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم<<

و إنطلاق من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة: النيابة العامة ، المتهم ، و القضاء.

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة ، نظرا لأنها المرحلة التي تركز عليها الإجراءات الجزائية و هو ما سيؤثر من دون شك على

¹ -أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998 ص 157.

²-أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ص 22.

³ -د. عبد الفتاح مصطفى صيفي: حق الدولة في العقاب- الطبعة الثانية سنة 1985 ص 194.

الإجراءات اللاحقة سلبا و إجابا و لهذا يقال " لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة و غير متحكم فيها " .

ثانيا : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية :

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث و التحري في الجرائم و تأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة و هذا ما لا يوجد خلاف بشأنه ، أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية و بالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق. في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها ، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي و إنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية Pré judiciaire و هوالموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر و فرنسا.¹

أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى أحكام المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص " ... و إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة - بالنسبة للجنايات من تاريخ آخر إجراء" و هنا يقصد بها إجراءات التحقيق والمتابعة ، و ليس إجراءات البحث التمهيدي و هذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي "Aucun Acte d'Instruction ou de Poursuites" . أما المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 ذهبت إلى أن إجراءات البحث و التحري تقطع التقادم² .

¹ د. عبد الله أوهابيه: ضمانات الحرية الشخصية مرجع السابق ص93

² حيث جاء في هذا القرار :<< إن محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم، إن محضر المعاينة المحرر في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة كان سببا في إمتداد آجال التقادم ، إذ محى كل أثر للزمن الماضي قبل تحريره ابتداء من تاريخ تحريره.>>

و انطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة و ممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و بالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق. أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال و إجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/12، و أنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان. بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، و التفتيش الجسدي، و سماع الأشخاص و تفتيش المنازل و كل هذه الأعمال و نظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها.

و خلاصة ما ورد في هذا المطلب هو انه توجد تفرقة منطقية و طبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات القضائية التي يقوم بها القاضي و أن هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية و هو ما أكده المستشار Blondet في الأسبوع القضائي الذي انعقد في 28 مارس 1958 في مجلة الأمن الوطني.

المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية:

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه و هيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص القانونية الخاصة. و قد أستعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية و تارة أخرى مصطلح الضبط القضائي و حبذا لو ألتزم بمصطلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المواد 12،13،15،27 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية :

و يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: و هي تشمل صفة الضابط بقوة القانون و قد حددهم المشرع في

المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية¹:

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 - ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (33) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

و يثور التساؤل حول ما إذا كان وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟
و للإجابة على ذلك أنقسم رجال القانون إلى فريقين، الأول يعتبر أن وكيل الجمهورية يتمتع

¹ -المادة 15: (معدلة) بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

بصفة الضبطية القضائية و حجتهم في ذلك أن هذا الأخير هو مدير الضبطية القضائية و المشرف عليها تحت سلطة النائب العام و هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه ، و إخباره بغير تمهل بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم ، كما يتولى وكيل الجمهورية وفقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه و إنطلاقا من هذا فمن باب أولى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية. أما الفريق الثاني فيقولون بعدم تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية للأسباب الآتية:

- إن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية و عددهم دون ذكر وكيل الجمهورية و هو نص إجرائي جزائي لا يمكن التوسع في تفسيره و لا القياس عليه إنطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

- إن إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق بحكم أن غرفة الاتهام في هذه الحالة يمكنها نزع هذه الصفة من وكيل الجمهورية و بالتالي فهو مساس بمبدأ الاستقلالية.

- إن رأي فريق الثاني هو الأقرب إلى الصواب حيث أن وكيل الجمهورية كان في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و هو الموقف الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون الإجراءات الجزائية فيما بعد ، بغرض بقائه بعيدا عن المراقبة المقررة على جهاز الضبطية القضائية و هو الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.¹

الفئة الثانية: و هي تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي

¹ - أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005 ص 172

وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى و هو قرار يخص الفئة المحدد بالمادة 15 ، الفقرة الخامسة و ما يليها و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

(1)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5،6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

(2)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة .

(3)- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها إختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من إختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة و تسييرها.

(4)- أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل و وزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركاً ، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية²

الفئة الثالثة: و هي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضباط الصف و تضي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزير العدل و الدفاع الوطني و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية و إنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

¹ - المادة 15: (معدلة) بموجب الامر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

² د. عبد الله أوهابوية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة 2004 ص 194.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ض.ش.ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 و المتمم بالأمر 04/73 و يقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الجزرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني و بعض السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري و تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية :

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية¹ " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"

أولا : مهام أعوان الشرطة القضائية

و أكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم" - إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص << يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضريهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط

¹ - المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل الجديد 2015.

الشرطة القضائية الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

- إن التمعن في النصين يقودنا للقول بوجود تناقض واضح ، بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي و في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجود إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة. و قد أضفى المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 13 أوت 1996 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 6 منه التي نصت على << يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا >> و هو خرق آخر لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبطية و السلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها إسباغ على موظفي الدولة تلك الصفة.

و تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا ، كالمعاينات ، الرقن ، التصوير الفوتوغرافي ، و الحراسة ، و رفع البصمات ، ممتثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق و أوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية و مختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها. و نظرا لاعتبارات عملية ، و حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض و تفتيش المساكن و التوقيف للنظر و إلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة و العمل تحت إشرافهم¹.

¹ - د. احمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية... المرجع السابق ص 119.

ثانيا : الأعدان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط:

المادة 21 معدلة يقوم رؤساء والأقسام والأعدان والفنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعيونة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة أو ثبتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة .

1- الموظفون و الأعدان المختصون في الغابات و حماية الأراضي:

و تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها ووضعتها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة)، ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمانية لدخول المساكن.¹ للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح و المخالفات إلى جانب الهيئات التقنية و هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها << يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.>>

2- الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية² على أن << الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم

¹ - المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

² - المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون >> و يمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا:

- مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.
 - المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة و الذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 14/01 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
 - مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة طبقا للقانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 و يختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.
 - أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون بالبحث 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.
 - أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وفقا للقانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- أما فيما يخص أعوان الجمارك ، فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمد من نص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها. و على هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية ، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء

الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق إبتدائي.

و يختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا، ففي هذه الحالة، تخول المادة 32 من الأمر 06/05 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري¹.

3- الولاية:

إن الولاية و إن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيث لا يخضعون إلى غرفة الإتهام إلا أنه يمكنهم في حالات استثنائية و بشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية² مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ، و يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط و نوجزه كمايلي:

- 1- أن تقع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر 9).
- 2- أن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة .
- 3- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة و بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية و بشرية³.

1 - د. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ص 160.

2 - المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

3 - جيلالي بغدادي: التحقيق... المرجع السابق ص 45.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

و في الأخير لا بد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية و الدولية الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي و مكافحة مختلف تلك الجرائم و أوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لاسيما في المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ، و المواد 36،37 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، و كذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصّد الإلكتروني و الاختراق و بإذن من السلطات القضائية المختصة¹.

إن المشرع و حرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة و المنظمة لمهامها و كل الإجراءات و التعريفات و الجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان و الموظفين و دون الإخلال للمصلحة العامة و كذا حقوق المخالفين

¹ المادة 56 << ... à d'autres Techniques d'investigation spéciales, telles que la surveillance ... >> électronique ou les infiltrations

المبحث الثاني: جهاز الضبط القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الفساد

بنقشي الفساد وتنوع صوره ومظاهره على العديد من الدول، بات من الضروري انتهاز استراتيجية متعددة الأوجه باعتماد أساليب ووسائل حديثة لمكافحة الفساد. أمام هذا الوضع سارعت الدول إلى إعداد كثير من برامج الإصلاح وركزت فيها على الإصلاح الإداري، فمواجهة الفساد لا يكون من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية بل لا بد من استراتيجية محكمة.

وفي هذا السياق سعت الجزائر جاهدة لمواجهة مظاهر الفساد بمختلف أشكاله، باتخاذ الأساليب الوقائية والتدابير القمعية، وذلك باستحداث هيئة جديدة تمثلت فالديوان المركزي لقمع الفساد والذي أنشأ بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي شهد عدة تعديلات آخرها سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209. وللتعريف أكثر بالديوان المركزي لقمع الفساد سنتطرق في المطلب الأول الى النظام القانوني للديوان وفي المطلب الثاني الى مهامه وسير عمله.¹

المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

لقد نظم المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للديوان المركزي وتشكيلته وتنظيمه من خلال المواد من 02 الى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 باستثناء المادة 05 التي نصت على مهام الديوان.

¹ - إبراهيم عبد الحكيم مولاي السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فالقانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 203.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

باستقراء نصوص المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم الرئاسي 11-426 نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشأت لقمع الفساد، وتتميز بجملة من الخصائص التي تساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه المميزات فيما يلي:

أولاً: الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن جرائم الفساد ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد¹.

باستقراء نص المادة أعلاه نستنتج أن الديوان المركزي لقمع الفساد يختلف عن بقية الأجهزة الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد، فهو يتشكل في غالبيته من ضباط وأعاون الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، وبالتالي فإن الديوان ليس سلطة إدارية مستقلة فهو لا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، وتتمثل مهمته الأساسية في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

ثانياً : تبعية الديوان لوزارة العدل

تنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 على: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام"، بعدما كانت تنص على وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية. وهذا ما يعني فقدان الديوان لاستقلالته ويصبح جهازا تابعا للسلطة التنفيذية وغير قادر على تحقيق أهدافه لا سيما في مواجهة الفساد الإداري بعيدا عن أي تأثير.

¹ - المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي

لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية عمله، ج ر، ع 68، سنة 2011

ويفهم من هذه المادة بأنه بخضوع الديوان لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير العدل من جهة ثانية وهذا ما لا يتماشى بمتطلبات الاستقلالية، مما يجعل الديوان تابع للسلطة التنفيذية أمر حتمي¹.

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

إن تحديد الشخصية المعنوية والاعتراف بها صراحة للديوان من شأنه إحداث آثار قانونية هامة كأهلية التقاضي، أهلية التعاقد، إلا أنه وباستقراء النصوص المنظمة للديوان نجد أن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية، رغم المهام الموكلة إليه وبالتالي فهو جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية ويخضع لأوامرها وتعليماتها².

كما أن المشرع الجزائري لم يمنح الديوان أيضا الاستقلال المالي فالمدير العام للديوان يقوم بإعداد ميزانية الديوان وعرضها على وزير العدل، وهذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف أما المدير العام للديوان فيعتبر أمر ثانوي بصرف الميزانية³.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

لم يتضمن الأمر رقم 10-05- المتتم للقانون رقم 06-01 تشكيلة أو تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، وإنما أحيل أمر ذلك إلى التنظيم أي المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي تكفل من خلاله المشرع بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكذا سيره..

¹ - فاطمة عثمانى ونبيل بورماني، الديوان الوطني لقمع الفساد لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية -، ع 05، جوان 2018، ص 294

² - المرجع نفسه ص 370

³ - بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان السنة الجامعية 2015-2016، ص 370

أولا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

نظم المشرع الجزائري تشكيلة الديوان فالمواد من 06 إلى 09 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 حيث تكون تشكيلة الديوان كآآتي:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

ويقصد بهم أولئك المنصوص عليهم فالمادة 15 من ق إ ج ج وهم ضباط الدرك الوطني، وذوو الرتب فالدرك ، ورجال الدرك اللذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد مرافقة لجنة خاصة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. أما المادة 19 من نفس القانون فقد حددت الأعوان الذين يتمثلون في ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية¹.

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

حددت المادة 15 من ق إ ج ج ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية حيث يتمثلون في: ضباط الشرطة محافظة الشرطة مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة. أما بالنسبة للأعوان فقد تم تحديدهم بموجب المادة 19 من ق إ ج ج وهم: موظفو

¹ - أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 11، لسنة 1995.

مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية¹.

3- الأعدان العموميين ذوو الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد:

نصت عليهم المادة 06 في فقرتها الثالثة من القانون المرسوم الرئاسي 11-426،

زيادة على ذلك مستخدمو للدعم التقني والإداري.

نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على "يحدد ضباط وأعدان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني"².

وحسب القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 10 أبريل 2012 و 07 يونيو 2012 فإن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد تتمثل فيما يلي: خمسة ضباط وخمس أعدان شرطة قضائية تابعين لوزارة الدفاع الوطني.

- خمسة ضباط وخمس أعدان شرطة قضائية تابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.³ وبعد تعديل 2014 لم يحدث وزير العدل أي تعديل على تشكيلة الديوان المركزي كما سمح المشرع الجزائري للديوان بأن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وذلك طبقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر⁴.

¹ - أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 11، لسنة 1995.

² - المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير عمله، ج ر، ع 68، سنة 2011.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعدان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، ع 42، لسنة 2012.

⁴ - المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير عمله، ج ر، ع 68، سنة 2011.

وبالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426 نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان يظلون خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم¹.

ثانيا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المرسوم الرئاسي 11-426 كيفية تنظيم الديوان، حيث أن هذا الأخير يتشكل من: المدير العام والديوان الذي يتكون من رئيس الديوان ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة)

1-المدير العام:

حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بالمرسوم رقم 14-209 فإن المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

كما جاء فالمادة 14 من نفس المرسوم تبيان المهام المسندة إلى المدير العام وتتمثل

فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 07 يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ر ، ع 42، لسنة 2012.

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام¹.

«وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين على أنها وظائف عليا ، تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا فالدولة للأمين العام والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية فالوزارة»².

«والجدير بالذكر أن جل مهام المدير العام للديوان تتميز بالطابع الإداري وخالية من أي إجراء له علاقة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم على القضاء»³.

2- الديوان :

طبقا للمادة 11 ف 01 من المرسوم الرئاسي -11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي

14-209 يتكون الديوان من رئيس ديوان ومديريتين توضع تحت سلطة المدير العام.

أ- رئيس الديوان : يكلف رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته،

ويكون ذلك تحت سلطة المدير العام حيث يساعده عده في ذلك خمسة مديري دراسات.

- مديرية التحريات: هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام

والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حيث تتشكل هذه الأخيرة من ثلاث مديريات فرعية وهي⁴.

¹ - المرسوم الرئاسي 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق ل 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ، ع 46، لسنة 2014.

² - بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 373.

³ - لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 74.

⁴ - فاطمة عثمانى ونبييل بورماني، المرجع السابق، ص 288.

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل: وتتشكل مما يلي¹:
 - مكتب الخبرة التقنية، مكتب الوقائع والدراسات مكتب الإحصائيات.
 - المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: وتتشكل من:
مكتب تحقيق الهوية القضائية، مكتب الاثبات القضائي، مكتب الإجراءات والاحالات.
 - المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق وتتشكل من:
مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات، مكتب الحجوزات
- **مديرية الإدارة العامة** : جاء النص على هذه المديرية فالمادة 11 من المرسوم الرئاسي 426-11، حيث توضع هذه الأخيرة تحت سلطة المدير العام ، وتكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية، وتنقسم هذه الأخيرة إلى عدة مديريات فرعية حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 في مادته الرابعة.²
- المديرية الفرعية للموارد البشرية**: وتتشكل من:
مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان الموضوعين تحت التصرف، مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات، مكتب التنظيم والمنازعات القانونية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل**: وتتشكل من:
مكتب التقارير والصفقات العمومية، مكتب المحاسبة والعملياتية الميزانية، مكتب وسائل التسيير والأرشيف.³

¹ - عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، ع 02، س 2021، ص 598.

² - إبراهيم عبد الحكيم مولاي المرجع السابق، ص 209.

³ - عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى، المرجع السابق، ص 598.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الديوان بطريقة كافية، ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف للمديرية من جهة، وتقسيمه إلى مديريتين من جهة أخرى وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه، كما أنه .

حصر كل صلاحيات الديوان في مديرية واحدة هي مديرية التحريات، وهذا ما يعد إغفالاً لكاملها وعرقلة أداء مهامها على أكمل وجه¹.

المطلب الثاني: مهام الديوان وسير عمله

عزز المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بآلية قمع ردية من أجل تغطية النقائص التي عرفتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي اتسمت بالطابع الوقائي، بالإضافة إلى القواعد التي جاء بها لتنظيم عمل وسير الديوان.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق فالفرع الأول إلى تبيان مهام الديوان المركزي لقمع الفساد، في حين خصصنا الفرع الثاني لبيان كيفية سير عمل الديوان.

الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقاً للأمر 2010 أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد من طرف المشرع الجزائري والذي منحه مجموعة من المهام للتصدي لجرائم الفساد، هذه الأخيرة أقرتها المادة 05 من المرسوم الرئاسي -11-426 وفصلت فيها كما يلي:

¹ - جميلة الفار ، (واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة الجزائر، العدد، 02 مارس 2016، ص 496

أولاً: دور الديوان في مكافحة الفساد

خص المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بالمهام التالية:

1: البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به

ولهذا الغرض فإن الديوان مكلف خصوصاً ب:

- جمع ومركزت واستغلال كل معلومة تمكن من كشف ومكافحة أفعال الرشوة. الأدلة وإجراء تحقيقات تحت إدارة النيابة العامة المختصة إقليمياً حول أفعال
- جمع الرشوة وكل فعل آخر مقترن بها.

يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان الاستعانة بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها فالتشريع لتأدية مهامهم وهذا وفقاً للمادة 20 ف01 من المرسوم الرئاسي 426-11 المذكور آنفاً.

كما يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وذلك حسب المادة 20 ف 01 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر المعدل والمتمم والمادة 56 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

2: تقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختصة

وهذا ما جاء النص عليه في المادة 05 ف 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المذكور سالفاً (... جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة ...).

¹ - بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة وقانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2017-2018. ص 226.

3: تطوير وترقية التعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات خلال التحريات الجارية

وهذا طبقا لنص المادة 05 ف 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ينسق الديوان أيضا مع الهيئات الوطنية خصوصا:

- مصالح الشرطة القضائية للهيئات الأخرى.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- المفتشية العامة للمالية.
- خلية معالجة الاستعلام المالي¹.

4: يمكن لعناصر الشرطة القضائية للديوان التدخل بمفردهم أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال العمليات والتحقيقات:

وهذا ما جاء فالمادتين 20 و 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه.

5: تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل إتخاذ تدابير تحفظية

ويكون ذلك بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، حيث يمكن للديوان تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل إتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع الفساد².

ترجع إلى سنة 2004 وذلك بسبب ظهور الظاهرة الإجرامية وتفاقم خطورتها على الاقتصاد والأمن الوطنيين، ولهذا تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-04، والذي استحدث بما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

¹- بلال سعيدان، المرجع السابق، ص 226.

²- المرجع نفسه، ص 227.

ثانيا : تعزيز مهام الديوان باختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد (الأقطاب المتخصصة)

إن فكرة المشرع في إنشاء الأقطاب المتخصصة وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض أنواع الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من ق إ ج ج وعليه فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة ، التحقيق، والذي حدد قائمة المحاكم المعنية وهي أربعة محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

والملاحظ من هذا المرسوم أن المشرع الجزائري لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد حسب المواد 37 و 40 و 329 من ق إ ج ج المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والعبارة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب. إلا أنه بالرجوع إلى المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 01-06 نجده ينص على تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية)، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد خص جرائم الفساد عندما نص على امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹.

¹ - ميلود برنو، آليات مكافحة الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، س 2019-2020، ص90

ثالثاً: امتداد الاختصاص المحلي لضبط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني

إن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم بل فقط المحددة في المادة 16 ف 07 من ق إ ج ج ، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وقد استثنى المشرع من التعديل جرائم الفساد.

وقد تدارك المشرع هذه الثغرة بالنص صراحة في المادة 24 مكر 01 ف 03 من الأمر 10-05- المتتم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة. حيث أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم وفقاً للقانون إ ج ج وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

الفرع الثاني: كيفية سير عمل الديوان

بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كيفية سير عمل و سير الديوان المركزي لمكافحة الفساد أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث نصت المادة 19 منه على ما يلي: "يعمل ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون إ ج ج وقانون مكافحة الفساد، أما المادة 20

¹ - عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى، المرجع السابق، ص 600.

ف 02 منه فقد نصت على أنه يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما يسمح للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى¹.

وفقا لنص المادة 20 ف 03 من المرسوم الرئاسي -11-426 فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخطرأ فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها محل الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، حيث يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وفقاً للسلم الإداري.

يطالب النائب العام فوراً بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وتعتبر في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ثم يحولها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية².

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة التعاون في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية للديوان المركزي لقمع الفساد، وبين ضباط وأعوان الشرطة التابعين لمصالح أخرى وهذا عند المشاركة في نفس التحقيق، كما يمكن لهم تبادل الوسائل.

¹ - إبراهيم عبد الحكيم مولاي، المرجع السابق، ص 210

² - بدر الدين الحاج علي المرجع السابق، ص 375 376.

الفصل الثاني

اجراءات المستحدثة في مجال مكافحة الفساد

تمهيد :

يشكل الفساد أحد التحديات الكبرى التي تواجه جهود التنمية المستدامة، ويقوّض مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون. وعلى مر العقود، تطورت أساليب الفساد وتتنوع مظاهره، مما استدعى من الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني تطوير أدوات واستراتيجيات متجددة لمكافحته.

في هذا السياق، لم تعد الإجراءات التقليدية كافية لمواجهة هذا الخطر المتجدد، فظهرت إجراءات مستحدثة تتسم بالابتكار والفاعلية، وتستند إلى التكنولوجيا الحديثة، وتعزيز الشفافية، والمشاركة المجتمعية، وتفعيل التعاون الدولي.

وتتضمن هذه الإجراءات طيفاً واسعاً من التدابير، مثل اعتماد التحول الرقمي في المعاملات الحكومية، وإطلاق منصات إلكترونية للإبلاغ عن الفساد، وتوسيع نطاق قوانين حماية المبلغين، إضافة إلى تعزيز دور الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في كشف أنماط الفساد. كما برزت أهمية التعاون الإقليمي والدولي وتبادل المعلومات، وإرساء أطر تشريعية مرنة وقابلة للتطوير تتماشى مع المستجدات العالمية.

سوف نتطرق إلى المبحث الأول اسلوبي التسرب و التردد الإلكتروني ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية ودورها في الفساد ومكافحته

المبحث الأول: اسلوبي التسرب و التردد الإلكتروني

إضافة إلى الصلاحيات التي تتمتع بها عناصر الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري أوكل إليها المشرع الجزائري صلاحيات أخرى تتمثل في أساليب التحري الخاصة في مجال مكافحة جرائم الفساد، والتي تلجأ إليها الضبطية القضائية تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

نص المشرع الجزائري على أساليب التحري الخاصة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 56 منه، ما نص عليها في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات وفي الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور وكذلك الفصل الخامس المتعلق بالتسرب.¹

وتتمثل هذه الأساليب في أسلوب التسرب والذي سنفصل فيهما في المطلب الأول. وكذا أسلوب التسرب الإلكتروني والذي سنتناوله من خلال المطلب الثاني

المطلب الأول: أسلوب التسرب

وكذا المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى التطور الذي شهدته الساسة العقابية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة، إذ لم يعد يجابه الجرائم الخطيرة بالأساليب التقليدية بل عمد من خلال عدة تعديلات في قانون إج ج و ق و ف م إلى استحداث أساليب جديدة من بينها أسلوب التسرب الذي سنتطرق إليه في الفرع الأول وكذا آثار التسرب الذي سنفصل فيه من خلال الفرع الثاني.

¹ - حياة جبارة وليديا حموم، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018، ص 07.

الفرع الأول: أسلوب التسرب

نظرا لصعوبة التحقيق في جرائم الفساد باستعمال الإجراءات العادية التي أصبحت غير قادرة على مكافحتها الأمر الذي وضع الأجهزة الأمنية أمام تحديات كبيرة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى تبني نصوص وإجراءات جديدة في مجال التحري من أجل التصدي وقمع الجرائم المستحدثة طبقا للقانون 22/06 والذي جاء بأسلوب جديد الذي أسلوب التسرب أو ما يسمى بالقانون بالاختراق ومن خلال هذا المطلب يتمثل في سنحاول تبيان هذا الأسلوب.

أولاً: تعريف وأهداف التسرب

من خلال هذا الفرع سنتطرق (أولاً) إلى تعريف أسلوب التسرب وكذا أهداف التسرب(ثانياً)

1- تعريف أسلوب التسرب

يقصد بالتسرب لغة : الولوج والدخول بطريقة ما إلى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون أنه ليس غريباً عنهم ، وكذلك كلمة التسرب مرادفة لكلمة الاختراق : أي اخترق يخترق اختراقاً، اخترق الناس أي مشى وسطهم.

أما قانوناً فقد عرفته المادة 65 مكرر 12 ف 01 ق إ ج ج "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أمه فاعل معهم أو شريك لهم خاف¹، فالتسرب إذاً هو تقنية من تقنيات التحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتوغل داخل جماعة إجرامية قصد مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ويكون ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية حيث يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك.

¹ - قانون رقم 206 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66 155

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، ع

ومن خلال تعريف المشرع للتسرب يمكن أيضا تعريفه وسيلة أو اجراء قانوني مخول لضابط الشرطة القضائية خلال القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة لبعض الجرائم، ويكون ذلك بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف السلطة القضائية بإستخدام بعض التقنيات والتوغل داخل الجماعة الإجرامية والتظاهر بالاشتراك بالجريمة وقصد جمع الأدلة والكشف عن الجرمين¹.

2- أهداف التسرب

تتمثل أهداف التسرب فيما يلي

- إيهام الجماعة الإجرامية بأن المتسرب فاعل أو شريك مهم.
- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم وهذا حسب المادة 65 مكرر 12 ق إ ج ، وتعتبر هذه النقطة مفتاح الوصول الى الحقيقة في أسرع وقت ممكن. - كسب ثقة أبر للجماعة الإجرامية.
- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة المتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين من خلال إستعمال وسيلة الحيلة بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين مهم².

ثانيا : شروط القيام بعمليات التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التي يتعين على المتسرب مراعاتها، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية الجزائية التي مفادها أن الأصل في المتهم البراءة، وهذا من أجل إنجاح عملية التسرب وسيرها في ظروف تضمن من المتسرب الوصول الى الأهداف المسطرة دون أية أضرار أو مخاطر.

¹ - عز الدين وداعي، (التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، مجلد16، العدد 02، سنة 2017، ص 204.

² - بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروح مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قلمسان السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 251.

1- الإذن القضائي

جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ويعرف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة الى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عمليات التسرب، ويعرف أيضا بأنه محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية¹.

ويشترط القانون فالإذن الشروط التالية:

- **التسبيب:** أي ذكر سبب اللجوء إلى هذا الاجراء، يجب أن يكون السبب كافيا حيث يجب أن يبرر في حيثياته الأسباب والدوافع التي اقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن بمباشرة عمليات التسرب.

الكتابة : يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ، ويقصد بالكتابة أن يدون وكيل الجمهورية ويحرر جميع المعلومات، كما يتم صياغتها في ورقة رسمية، ويعتبر تخلف أي اجراء من الإجراءات الكتابة الى عريض العملية إلى البطلان².

- **تحديد طبيعة الجريمة:** يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الأسلوب حيث يتم اللجوء الى هذا الإجراء فقط في الجرائم المحددة على سبيل الحصر فالمادة 65 مكرر 05 ق إ ج ج.

¹ - صالح شنين، (التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام)، المجلة

الجزائرية للقانون المقارن العدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، د س ن، ص

² - حياة جبارة وليديا حموم المرجع السابق، ص ص 26 27.

- **المدة الزمنية:** حسب نص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج يجب أن لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر يتم تمديدها طبقا لمقتضيات التحقيق والتحري كما يمكن تجديد مدة الإذن بالتسرب أربعة أشهر أخرى طبقا لنص المادة 65 مكرر 17¹.

- **هوية ضابط الشرطة القضائية :** يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة دون الكشف عن هويته الحقيقية².

2- تقرير عمليات التسرب

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 ق إ ج ج فقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بعمليات التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم ، وهذا يعني أن يتضمن التقرير البيانات التالية:

معينة الجريمة، تحديد هوية العناصر المشتركة في تورطهم في العملية (أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة، الوسائل المستعملة، الأدلة المحجوزة، تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها كأماكن التخزين وطرق التوزيع، تحديد كفاءات مخادعة رجال الأمن، أي رصد كل مجريات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها، وتبقى الهوية الحقيقية للمتسرب مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكل القضاة³.

3- الجهة القضائية المختصة بالقيام بعمليات التسرب

حسب نص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج فإن الأشخاص المخول لهم منح الأذن بمباشرة عمليات التسرب هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

¹ - السعيد الصحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2014 2015، ص ص42-

² - محمد خزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر التعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 72.

³ - الدواوي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2016-2015، ص 337.

- وكيل الجمهورية: بالرجوع الى المادتين 35 و 36 ق إ ج ج فإن مهام وكيل الجمهورية تتمثل في مباشرة الدعوى والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري.
- قاضي التحقيق : يجوز لقاضي التحقيق منح رخصة الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء في إطار الإنابة القضائية¹.

الفرع الثاني : آثار التسرب

أولا : تسخير الوسائل المادية والقانونية

أوكل المشرع الجزائري تنسيق عملية التسرب الى ضابط الشرطة القضائية غير المتسرب وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج، ويقصد بذلك التخطيط والتفكير في العملية والتحضير لها وتنظيمها والالمام بكل عناصرها والقيام بكل الترتيبات والأمور التقنية، بالإضافة الى تكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف لهم.

وبالرجوع إلى المادة 64 مكرر 14 ف 2 نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لضابط وأعاون الشرطة القضائية المسخرين لهذه المهمة القيام ببعض الممارسات الغير قانونية إذا دعت الضرورة لذلك أثناء تنفيذ عملية التسرب، والتي تمكنهم من معاينة المخالفات الي يصعب إظهارها بالطرق العادية، وذلك بأن يشارك العون المتسرب مشاركة إيجابية في ارتكاب الجريمة محل عملية التسرب عن طريق القيام ببعض الأفعال الغير مشروعة التي حددتها المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج والتي تكفل نجاح المهمة وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

¹ - حياة جبارة وليديا حموم، المرجع السابق، ص 29 30

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل المادية لفائدة الخلية الإجرامية من نقل، تسليم، حيازة وإيواء، دون أن يعتبر مرتكب للجريمة أما المقصود بالوسائل القانونية فهو توفير الوثائق الرسمية إذا كانت هناك ضرورة لذلك كاستخراج بطاقة تعريف أو رخصة سياقة أو بطاقة رمادية وهو الأمر الذي يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير الوثائق الرسمية دون المرور على الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة¹.

ثانيا: الحماية القانونية لضابط الشرطة القضائية

من خلال نص المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج يمكن أن نستنتج أولى صور الحماية القانونية المقررة للمتسرب، حيث أقر المشرع الجزائري أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الأشخاص المسخرين للقيام بعمليات التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها وبالتالي يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة كذلك تظهر الحماية للمتسرب من خلال نص المادتين مكرر 12 و 17 من المادة 65 ق إ ج ج حيث أجاز المشرع الجزائري للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة بهدف حمايته من الخطر الذي يمكن أن يتعرض له من احتمال كشف هويته الحقيقية أثناء القيام بعمليات التسرب.

وقد أقر المشرع الجزائري على عقوبات جزائية في حال إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية في المادة 65 مكرر 16 وتتشدد هذه العقوبات في حالة ما أدى الكشف عن هوية المتسرب إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح ضد أحد المتسربين أو من أفراد عائلاتهم، كما تشدد إذا أدى الكشف إلى الوفاة، كما أجاز المشرع إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها فالمادة 09 من ق ع ج.

¹ - أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 2015، ص ص 18-19.

3- جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد

أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق القضائي في سماع الضابط المكلف بتتسي عملية التسرب كشاهد فاعلمية، ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحلها ودون السماع للأشخاص الذين يباشرون هذه العملية تحت مسؤوليته وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 ق إ ج ج.

ويعفهوم المخالفة فإنه لا يجوز سماع الضابط أو العون الذي يتولى تنفيذ العملية الفعلية ويتم الاكتفاء بسماع شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بكل ما وصل له من معلومات، وما سمعه من الشخص المسرب فعليا . أحداث عايشها وما توصل إليه من نتائج بخصوص الشبكة الإجرامية¹.

4- بطلان الإجراءات

في حالة عدم مراعات الشروط التي أوجبها المشرع فالإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية لإجراء عملية التسرب والتي تتمثل في الكتابة والتسبب فإن العمل الإجرائي الذي يقوم به ضابط الشرطة في إطار مباشرة التسرب يتعرض للبطلان القانوني وهذا م جاء في نص المادة 65 مكرر 15 ، وكذا في حالة ارتكاب المخالفات الواردة في المادة 65 مكرر 13 التي سمح بها في إطار عملية التسرب بهدف التحريض على ارتكابها وذلك عن طريق دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته، حيث يعتبر المحرض في هذه الحالة فاعلا أصليا طبقا لنص المادة 41 ق ع ج².

- مسعودة صرباك ولخضر زرارة، (دور) نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في

¹الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات، المجلد 08 ، العدد 01، 2021، ص91.

² - أسماء عنتر، الإطار القانوني لعملية التسليم)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02. جامعة عبد

الرحمان ابن باديس مستغانم 2021 ، ص202.

المطلب الثاني: أسلوب التردد الإلكتروني

تماشيا مع التطور العلمي الحاصل لاسيما في مجال الاتصال، والذي تطورت معه الجرائم خاصة جرائم الفساد، مما دفع بالتشريعات الى محاولة تطوير أساليب جديدة في مجال التحريات للحد من هذه الظاهرة الإجرامية، ومن بين هذه الأساليب أسلوب التردد الإلكتروني والذي يعتبر الوسيلة الثانية من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المادة 56 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهذا ما سنتولى دراسته فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم أسلوب التردد الإلكتروني

سنتناول في هذا المطلب بالتفصيل تعريف أسلوب التردد الإلكتروني (الفرع الأول)، وكذا صور التردد الإلكتروني (الفرع الثاني)، وفقا لما يلي:

1- تعريف أسلوب التردد الإلكتروني

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لهذا الأسلوب في القانون 06-01 المتعلق ب وف م، وإنما أشار إليه فالمادة 56 منه باسم التردد الإلكتروني¹، وبموجب الأمر 06-22 المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم ، نص فيه على التردد الإلكتروني تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " وذلك بالفصل الرابع منه².

أما بالنسبة للفقه فقد أعطى تعريفات عديدة لأسلوب التردد الإلكتروني، فمنهم من عرفه تتبع " سوي ومتواصل للمجرم والمشببه فيه قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا"³، أو بأنه تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الاكتفاء بإحدى الوسائل التالية لعملية

¹ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، ع14، سنة 2006.

² - قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون إ ج ج ج ر ، ع 84، سنة 2006.

³ - بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 241.

المراقبة فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك¹.

2- صور الترصد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على صور الترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج ، وذلك في الفصل الرابع منه وهي كالتالي:

أ- اعتراض المراسلات

يعتبر هذا الأسلوب من بين الأساليب الحديثة للبحث والتحري، ويستخدمه ضباط الشرطة القضائية لمواجهة الجرائم، بما فيها جرائم الفساد، ويتم الاعتراض عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية²، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، فإن المشرع لم ينص على تعريف خاص ومحدد لأسلوب اعتراض المراسلات، واعتبره العملية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية³

أما جمهور الفقهاء فقد عرف اعتراض المراسلات على انها: "عملية مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكاب الجريمة"⁴،

كما يمكن تعريفه على أنه إجراء" من إجراءات التحقيق المباشر من قبل السلطات القضائية خلسة، والذي بدوره ينتهك سرية المحادثات الخاصة للأفراد، وذلك بالشك المحدد قانونا من أجل الحصول على دليل غير مادي للجريمة"، ولأسلوب اعتراض المراسلات عدة خصائص تساعد على العمل به وهي:

¹ - عثمان خرشي وفتيحة عمارة، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي سعيدة، المجلد 7، العدد 3 سبتمبر 2020، ص804.

² - لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص48.

³ - أسماء عنتر ومعمر حيتالة أساليب البحث والتحري الخاصة بالترصد الإلكتروني نموذجاً)، مجلة الحوار الموسطي، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 11، ع 3، ديسمبر 2020، ص422.

⁴ - سارة عزوز وسليمة عزوز أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، المجلد 8 ، ع 3 ، جوان 2021، ص49.

- تتم خلسة دون رضا وعلم صاحب الشأن، فهذه تعتبر من أهم الخصائص التي يتميز بها أسلوب اعتراض المراسلات، فعلم صاحب الشأن يزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها¹.
- الهدف من اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي، وذلك من خلال الأقوال والأحاديث التي تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة في الكشف عن الجريمة².
- اعتراض المراسلات يمس بحياة الإنسان الخاصة في سرية حديثه، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 منه على هذا الحق، إلا أن الحماية المقررة ليست مطلقة، وهذا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة³.
- إسناد اعتراض المراسلات على أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث، فيجب استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وبجودة عالية. هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لعملية اعتراض المراسلات⁴.

ب- تسجيل الأصوات

إضافة إلى أسلوب اعتراض المراسلات أضاف المشرع أسلوب تسجيل الأصوات والذي نظمته بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج، والتي نصت على ما يلي: "... وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام

¹ - ليديا حموم وكاهنة لعبيدي، تعزيز مكانة ضابط الشرطة القضائية ضمن استراتيجيات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق، تخصص قانون وعلوم الجنائية كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 06-07.

² - سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014، ص 30.

³ - سالم العلكوك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 27.

⁴ - سارة قادري، المرجع السابق، ص 30.

المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...¹

ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع لم يعطي تعريفا لتقنية تسجيل الأصوات، ويمكن تعريفها: "نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها وميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من لزمات في النطق إلى شريط التسجيل والاحتفاظ به لإمكانية إعادة سماع الصوت مرة أخرى والتعرف على مضمونه"².

أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فعرف تقنية تسجيل الأصوات بأنها: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"³.

ويلاحظ من خلال المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر، أن المشرع لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث، حيث لم يفرق بين المكان العام والخاص، وقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام المتقوه به واتخذ كمييار لإجراء عملية التتصت⁴.

وللإشارة فإن رجال الضبطية القضائية يستعينون بالتسجيل الصوتي في مجال الإثبات الجنائي، فالتسجيلات التي تكون بين الأفراد تعد من الإجراءات الجنائية فهي لم تصدر في دعوى جنائية حركتها السلطة القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة.⁵

¹ -القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمضمن ق إ ج ج ، ج ر ، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

² - ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 10.

³ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط10 الجزائر، 2013، ص 113.

⁴ - عبد الغاني دولاش ووردية العريس، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 79.

⁵ - أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في الجرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2014-2015، ص 61.

ج- التقاط الصور

نص المشرع على التقاط الصور كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج ، ولم يعرف المشرع هذا الأسلوب وإنما أشار إليه بمصطلح "الالتقاط" فقط¹، وهناك من عرفه بأنه: "العملية التقنية التي بموجبها يتم التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص وإن وجدوا في مكان خاص، وتسمى هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي"²، أما الدكتور أحسن بوسقيعة فيعرف تقنية التقاط الصور بأنها وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"³.

ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المستحدثة التي يستعان بها في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، باستعمال مختلف أجهزة المراقبة التي تسمح بالتقاط الصوت والصورة.

ومع التطور العلمي الحاصل ظهرت أجهزة التقاط صور متطورة صغيرة الحجم وعالية الدقة مزودة بتكنولوجيا تسمح بالحصول على الصوت والصورة على مدار الساعة وهذا ما يسمح لضابط الشرطة القضائية من الحصول على المعلومات من مصدرها مباشرة⁴. وهذا ما يجعل هذا الأسلوب كمادة اثبات في المحاكم⁵.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات التردد الإلكتروني

أثار أسلوب التردد الإلكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور، جدلا كبيرا وهذا لانتهاكه حرية الحياة الخاصة للأشخاص، حيث نص الدستور

¹ - لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 50.

² - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 337.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

⁴ - عبد الغاني دولاش ووردية العريس، المرجع السابق، ص 80.

⁵ - لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 51.

في تعديله الأخير على حرمة انتهاك الحياة الخاصة فالمادة 47 منه، ولكن ضمان الحرية الخاصة للأشخاص ليس مطلقاً فيتم تغليب مصلحة المجتمع (المصلحة العامة)، على مصلحة الفرد، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب لصعوبة وتعقيد هذه الجرائم لهذا وضع المشرع مجموعة من الشروط (الفرع الأول) والإجراءات (الفرع الثاني) التي يجب احترامها لإحداث توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

أولاً: شروط التردد الإلكتروني

وكما أشرنا لا يجوز اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بدون علم الشخص محل المراقبة وهذا المساسه بحرمة حياته الخاصة، ولهذا وضع المشرع شروطاً موضوعية وشكلية ليتمكن رجال الضبط من ممارسة هذه الصور

1- الشروط الموضوعية لأجراء التردد الإلكتروني

أ- أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة قانوناً:

حدد المشرع الجزائي الجرائم التي يجوز فيها ممارسة أسلوب التردد الإلكتروني بكل صورته، من خلال المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج ، ويتعلق الأمر بجرائم الخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد¹.

نجد من خلال المادة أن المشرع قد نص على هذه الجرائم على سبيل الحصر وليس

على سبيل المثال²، وحدد هذا الأخير مجال إجراء المراقبة الإلكترونية في إطارين هما:

- في حال التحقيق الأولي عن جرائم الفساد، ويتم ذلك بناء على إذن من وكيل الجمهورية.
- وفي حال التحقيق الابتدائي عن جرائم الفساد، ويكون ذلك بناء على طلب من قاضي التحقيق الذي يملك الصلاحية في مباشرة المراقبة الإلكترونية³.

¹ - القانون 2206 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في

18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج ج ، ج ر ، ع ، 84، سنة 2006.

² - سارة عزوز وسليمة عزوز، المرجع السابق، ص 52.

³ - تليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 17.

"والجدير بالملاحظة أن تحديد المشرع الجزائري للجرائم المتعلقة بأساليب التحري الخاصة على سبيل الحصر يحد من حرية السلطة القضائية، إذ يصعب وصف الجريمة وتكييفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في الجرائم الخطيرة"¹.

وأشار المشرع من خلال المادة 04 من القانون 04-09 الذي يتضمن ق خ و ج م ت إ م إلى حالات تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية نذكر منها:

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.²

ب- قيام ضباط الشرطة القضائية بالترصد الإلكتروني دون غيرهم

استنتجنا هذا الشرط من خلال المادة 65 مكرر 8 من ق ا ج ج، وذلك من خلال عبارة "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له..."، وكذلك من خلال المادة 65 مكرر 9 التي نصت يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وستجيل المراسلات³

وبالتالي يتم استثناء أعوان الضبطية من ممارسة أسلوب التردد الإلكتروني، وهذا

لخطورة الإجراءات، وما يمثله من مساس لحرية الافراد الخاصة⁴.

¹ - سارة عزوز وسليمة عزوز، المرجع السابق، ص 53.

² - قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

³ - القانون 206 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج ج، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

⁴ - السعيد صحراوي، المرجع السابق، ص 38.

ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا على العملية المكلف بها، فينقل فيه كل تفاصيلها من بدايتها إلى نهايتها، ويرسله إلى قاضي التحقيق حسب المادة 65 مكرر 9 المذكورة أعلاه¹.

ج- تتم هذه الإجراءات تحت إشراف قضائي

إن عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم تحت مراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الخامسة من ق إ ج ج²، أما عند فتح التحقيق القضائي فتنقل صلاحية القيام بهذا الإجراء إلى قاضي التحقيق ويكون تحت مراقبته المباشرة، وكذلك لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات دون الحصول على إذن من وكيل الجمهورية (في مرحلة التحريات، أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق³).

د- ميقات ومكان إجراء هذه العمليات

لم يحدد ق إ ج ج أي قيود لإجراء مختلف عمليات التردد الإلكتروني سواء كانت زمنية أو مكانية، بحيث يجوز إجرائها في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، أو في أي مكان سواء كان عام أو خاص⁴.

2- الشروط الشكلية لإجراء التردد الإلكتروني

أ- وجوب الحصول على إذن لمباشرة العملية

يجب على ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة وعدم الحصول عليه يرتب بطلان إجراءات التردد الإلكتروني⁵.

¹ - شيخ ناجية، (أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 06-22- المعدل والمتمم لقانون إ ج ج الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة ملود معمري تيزي وزو، المجلد 8، ع 1، جوان 2013، ص ص 296-297.

² - سارة عزوز وسليمة عزوز، المرجع السابق، ص 53.

³ - عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تيسي تيسة، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2018، ص 145.

⁴ - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص 239.

⁵ - الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 67 68.

ويعرف الإذن بأنه تفويض" يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات¹.

وقد تم تخويل إصدار الإذن لممارسة عملية التردد بكل صورها إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق، وذلك من أجل إضفاء صفة الشرعية على التردد الإلكتروني².

ب- العناصر الواجب توفرها في الإذن:

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج ج ، نجد أن المشرع قد وضع مجموعة من الشروط ليكون الإذن صحيحا ويستطيع ضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه دون الخروج عن إطار القانون، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

- يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير³.

- ذكر الأماكن المقصودة لإجراء التردد الإلكتروني فيها (سكنية أو غير سكنية).

- يجب أن يرد الإذن بشكل مكتوب.

- يجب أن يسلم الإذن في مدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد⁴.

أما الهدف من وضع هذه الشروط هو إقامة توازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب، فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات، ولا تضل يد المجتمع في إنزال العقاب على الجناة⁵.

2- إجراءات التردد الإلكتروني

يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة أسلوب التردد الإلكتروني وفقا للإجراءات التالية:

¹ - صالح شنين، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2010، ص 67.

² - ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص18.

³ - صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المرجع

السابق، ص 68.

⁴ - ناجية شيخ، المرجع السابق، 265-296.

⁵ - الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص65.

أ- تسخير أعوان مؤهلين

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج ج التي تنص : "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5¹، ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى لضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب سلطة تسخير أي عون من الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات أو الهيئات المختصة في المواصلات السلوكية واللاسلكية التابعة للقطاع العام أو الخاص للتكفل بوضع الترتيبات التقنية لمباشرة عملية المراقبة²، ومن خلال المادة 05 ف 06 من القانون 09-2004 فإنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها³.

ويجب على العون المسخر بإجراء عملية المراقبة أن يلتزم بالسرية المهنية، والحفاظ على الأسرار أثناء القيام بالعملية، ويخضع للمتابعة الجزائية في حال إفشاء السر طبقاً للمادة 302 من ق ع⁴.

ب- وضع الترتيبات التقنية

مادم أن السلطة المختصة لم تحدد طريقة لتنفيذ أسلوب التردد الإلكتروني، فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له يقوم بمباشرة هذا الأسلوب بالطريقة التي يراها مناسبة في إطار القانون⁵

وتتمثل الترتيبات التقنية في وضع أجهزة تنصت في الأماكن التي يترددون إليها

¹ - القانون 206 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

² - عبد الغاني دولاش ووردية العريس، المرجع السابق، ص 83.

³ - قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ، ع ، 47 ، الصادرة في 16 غشت 2009.

⁴ - ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 23.

⁵ - لبنى معبود ونصر الدين طايبي، المرجع السابق، ص 55.

المشتبه فيهم ورصد الكلام المتقوه خاصة والمتعلق بموضوع الجريمة¹، وذلك للحصول على أدلة تدين الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة، وتنفيذ هذا يتطلب أشخاص مختصين في هذا المجال من عاملين في الهيئات المختصة في المواصلات السلوكية واللاسلكية².

ونصت المادة 03 من القانون 09-2004 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال على وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات وتسجيل محتواها، والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مع وجوب مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات³.

ج- تحرير محضر على العمليات

من خلال المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج ج ، ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بتحرير محضر على كل العمليات التي قام بها للترصد الإلكتروني وأيضا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتنشيط والتسجيل الصوتي السمعي أو البصري⁴، ويجب ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها، ويتم نسخ كل ما نتج عن المراقبة الإلكترونية ووضعها في محضر مخصص لذلك⁵.

د- نسخ التسجيلات وترجمتها

نص المشرع في المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج ج: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض"⁶. وبالتالي يقوم ضابط الشرطة القضائية بنسخ

¹ - نادية ثياب المرجع السابق، ص 341.

² - ليديا سعدلي وكاهنة العيدي، المرجع السابق، ص 22

³ - قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ، ع ، 47 ، الصادرة في 16 غشت 2009.

⁴ - عبد الفتاح قادري وحيدر سعدي، المرجع السابق، ص 147

⁵ - أسماء عنتر وحيثالة معمر ، المرجع السابق، ص 432-433.

⁶ - القانون 06-222 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتم ل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 13 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

محتوى المراسلات أو المحادثات أو الصور الملتقطة في محضر يودع بملف الإجراءات، أما بالنسبة للمكالمات التي تكون باللغة الأجنبية فإنها تتسخ وتترجم بمساعدة مترجم عند الاقتضاء¹.

و- الالتزام بالسر المهني

تنص المادة 65 مكرر 6 على أنه "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون، إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"²، وبالتالي ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بعدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من ق إ ج ج³، فيجب أن تتسم عمليات التحري خاصة في جرائم الفساد بالسرية المطلقة، إفشاء السر المهني قد يحول دون الوصول إلى الحقيقة⁴

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، فإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن أثناء القيام بعملية المراقبة فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، وهنا يكون على ضابط الشرطة القضائية أن يحزر محضرا على هذه الجريمة ويتم متابعة الشخص المتهم جنائيا⁵.

¹ - ليلي عيساوي ونوال مسعودان، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018، ص 25

² - القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 155 المؤرخ في 13 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006

³ - الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص72.

⁴ - ناجية شيخ، المرجع السابق، ص ص 295 296.

⁵ - الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 71.

المبحث الثاني :النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية ودورها في الفساد ومكافحته

حاول المشرع في إطار سياسة مكافحة الفساد عدم الاكتفاء بالوسائل الردعية فقط وإنما وضع تدابير الوقاية والحد من انتشار الفساد انطلاق من فكرة أن الأولوية في عملية الإصلاح تكون بإعادة النظر في الهياكل المؤسساتية وهذا بتدعيم الهياكل الموجودة أو إضافة هياكل جديدة في ، ولذلك استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعد الهيئة الوحيدة المختصة هذا المجال ، بل أن هناك من يعتبر بأن إنشاء هذه الهيئات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل بعض اختصاصات السلطة التنفيذية و تحويلها إليه و ادراك من المؤسس الدستوري بأهمية هذه الهيئة

قام بدسترتها في التعديل الدستوري سنة 2016 وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تغيير اسمها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته تم منحها صلاحيات أوسع في مجال مكافحة الفساد و عليه نتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته¹ في المطلب الأول وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعد الفساد آفة اجتماعية ليست حكرًا على بلد دون آخر كما يمس القطاعين العام والخاص بمختلف مجالاتهم، فأصبح بذلك يشكل أكبر التحديات والعقبات التي تحول دون انطلاقة كحقيقة للتنمية والازدهار الاقتصادي والاجتماعي والاستقرار السياسي خاصة في البلدان النامية.

¹ - م ر ر 20-442 المؤرخ في 2020\12\30 متضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر

والجزائر كدولة انتهجت حديثا النظام الليبرالي واقتصاد سوق الحر وفي خوض هذا التحول سرعان ما وجدت نفسها في مواجهة فساد ادري مالي وحتى سياسي¹، مما دفع إلى تحرك الجميع لمكافحته على الصعيدين الدولي والوطني بتركيز على مكافحته باليات الوقاية من وقوعه والانتهاه بالردع للحد من توسيع انتشاره والمشرع في هذا السياق ومسايرة للمواثيق الدولية وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلال التعديل الدستوري إنشاء هيئات وآليات مؤسسية ترمي للحد من الفساد بمختلف صورته²، كما أنشئت الهيئة لوطنية لمكافحة الفساد لأول مرة بموجب قانون 06-01³ وتم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ووضع لها قانون خاص بها وهو القانون 08\22⁴ وعليه نتطرق إلى مفهوم السلطة العليا في الفرع الأول والطبيعة القانونية للسلطة العليا في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الإصلاح المؤسسي الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التخصيص بموجب المادة 204 منه على إنشاء مؤسسة رقابية جديدة تدعى في صلب النص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعليه نتعرض للأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية وتعريفها ثم نتطرق إلى خصائصها.

¹ - كمال مصطفى، علي معزوز ، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مجلة المثل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 3 العدد 2، سنة 2021 ص94

² - بن نصيب عبد الرحمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022\05\05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1 المجلد 15 العدد 3، 2022 ص321

³ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ش عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، منتم بالأمر 10/05 مؤرخ في 26 أوت 2010 عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010

⁴ - قانون رقم 22-08 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

أولاً: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تستمد السلطة العليا للشفافية أساسها القانوني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 06 الفقرة 01 منه على أن كل دولة تكفل وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها بالقيام بمهامها بصورة فعالة ودون ضغط أو تأثير¹.

تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وأكد المؤسس الدستوري على استقلالية الهيئة من خلال العديد من المظاهر التي تضمنتها الفقرتين 02 و 03 من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016،² أما المادة 203 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه فقد تضمنت صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدلاً من التسمية السابقة واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة³.

¹ - المادة 6/1 من م ر ر 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتخفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ، العدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004

² - قانون 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 صادر في 07 مارس 2016

³ - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة المجلد 06، العدد 01 السنة 2021 ص ص 690، 691

ثانيا تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قبل التطرق إلى تعريف السلطة العليا للشفافية نشير الى مفهوم الشفافية باعتبار أن السلطة العليا جاءت لتعزيز مبدأ الشفافية وأخقه الحياة العامة.

1- ضبط مفهوم الشفافية

تناول الباحثون مفهوم الشفافية بالبحث بهدف الوصول إلى معنى واضح لها فوفقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (POGAR) فإن الشفافية تشير الى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة¹

فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمع معلومات حول هذا الشأن والتي قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وحماية المصالح وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولية وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور . عرفت الشفافية على أنها مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظوره ومفهومة بشكل أكثر تحديدا ومنهجية في توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة.

حيث أشارت المادة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مطتها الخامسة على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية².

¹ - أيوب العمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري للقطاعات الحكومية في الجزائر ، مذكره ماستر كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2013 ص22

² - المادة 09 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج ر رقم 82 الصادر بتاريخ 30

ديسمبر 2020

وعليه فإن تفعيل مبدأ الشفافية في التسيير في مختلف أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية وعلاقتها بالجمهور لمن شأنه أن يؤسس لنظام معلومات واضح معلى قوامه الوضوح، وهذا الأمر يولد لا شك علاقة متينة بين المواطن والإدارة أساسها النزاهة والصدق في المعاملة وهو ما يؤدي في النهاية إلى رفع نسب ومعدلات ثقة الإدارة بالمواطن مما يدعم علاقة الحاكم بالمحكوم¹

2- التحديد القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستور لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وألغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون 08-22 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واعتبر السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسه مستقلة، حيث قام المشرع الجزائري بوضعها في مصاف الهيئات الرقابية².

كما نصت المادة 02 من القانون 08-22- بأن السلطة العليا مؤسسه مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري³.

فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

¹ - العرابة منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة أفاق البحوث والدراسات جامعة حمة لخضر الوادي مجلد 05 العدد 01 سنة 2022 ص 678

² - فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طنبه الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف، 2، المجلد 15 العدد 02 السنة 2022، ص 1281

³ - المادة 02 من القانون 08-22، المرجع السابق

إن الغاية من إنشاء واستحداث سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة رقابية دستورية هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير شؤون العمومية طبقا لما جاء في المادة 04 من القانون 08-22 فضلا عن تدعيمها باليات واستراتيجيات لمواجهة ظاهرة الفساد بكل أنواعه وعلى مستوى كل الميادين السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية ولهذه الأسباب بادرة الجزائر في استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أجل مواجهة والتصدي لجرائم الفساد والوقاية منه¹

3- خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نستنتج من خلال التعريف أعلاه أن السلطة العليا للشفافية تتميز بجملة من الخصائص

نوجزها كالآتي:

أ- الطابع الدستوري

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر استقلالية في ممارسة مهامها الرقابية².

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية.

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق ص 691

² - ملايكية أسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08 / 22 / مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 06 العدد 02 سنة 2022 ص 859

ب- الطابع السلطوي

أعطى المؤسس الدستوري قيمة دستورية لهذه المؤسسة الرقابية وذلك من خلال التخلي عن مصطلح الهيئة الوطنية واستبداله بمصطلح السلطة العليا وبالتالي رفع المؤسس الدستوري رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورفاها إلى مصاف سلطات المنصوص عليها في الدستور ليصبح لها دور منتج وفعال على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور استشاري كما كان يدل على ذلك التسمية القديمة المتمثلة في الهيئة الوطنية¹

ج- الطابع الرقابي

قام المؤسس الدستوري بإدراج السلطة العليا في الباب الرابع من الدستور المتعلق بمؤسسات الرقابة مع تخصيص فصل كامل لها هو الفصل الرابع من هذا الباب المعنون بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه التي كانت هيئة استشارية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تمارس مهامها الاستشارية في شكل توصيات وأراء أو تقارير تصدرها وفقا لنظامها الداخلي.

د- عدم التبعية السلطة العليا لأية جهة

منح المؤسس الدستوري للسلطة العليا الاستقلالية في أداء مهامها على أحسن وجه، خلافا لما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت توضع لدى رئيس الجمهورية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 18 من القانون رقم 06-01.

¹ - عميري أحمد، أخلفة الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية طبقا لتعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارات، المجلد 07 ، العدد 1 سنة 2021 ص66

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تحدد معايير استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال طبيعتها القانونية حيث اكتفى المؤسس الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 204 منه بوصف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة مستقلة على غرار ما ذهب إليه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أين نصت المادة 202 فقرة 01 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وهذا ما ورد في المادة 18 فقره 01 من القانون 06-01 المذكور أعلاه نص على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد منح التكيف القانوني للسلطة العليا وضمان استقلاليتها للقانون ونتيجة لذلك نصت المادة 02 من القانون 2-0 المذكور أعلاه على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ومن خلال هذه المادة سنحاول تسليط الضوء على استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها نقطة مفصلية في نجاح مهمتها الرئيسية وهي الحد من الفساد ومكافحته وتتمثل استقلالية السلطة العليا من ناحيتين استقلالية السلطة من الناحية

اولا: استقلالية السلطة العليا من الناحية الوظيفية

اكتفى المؤسس الدستوري في المادة 04 من تعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة دون أن ينص على مظاهر استقلاليتها سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية باستثناء النص في المادة 205 على العديد من الصلاحيات التي تمنح للسلطة العليا الاستقلالية الوظيفية على اعتبار أن تحديد مظاهر الاستقلالية للسلطة العليا هو عمل المشرع وليس المؤسس الدستوري¹ ، حيث اعتبر المشرع الجزائري في نص

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 694

المادة 2 من القانون 22-2018 السالف الذكر مؤسسة مستقلة حيث تبرز استقلالية السلطة العليا من خلال التشكيلة المتنوعة لتركيبتها البشرية وكيفية تعيين أعضائها.

باستقراء التعريف الدستوري وكذا القانوني لهذه السلطة نلاحظ بأن المشرع أكد على أنها سلطة مستقلة وهذا نوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة لأنها تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، أما من حيث الاستقلالية هذه الهيئة فتعني أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقبتها إطلاقاً بالرغم من أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة بحيث يمكنها تحقيق أهدافها الرامية إلى الوقاية من الفساد¹.

1- تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

وفقاً لما جاء في نص المادة 02 من القانون 22-08 فإن السلطة العليا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

أ) تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية

لقد أشارت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تمتع السلطة بالشخصية المعنوية وكذا المادة 02 من قانون 22-08 السابق ذكره ، ويترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية القانونية التي تمكنها من اكتساب الحقوق والقيام بواجباتها ومهامها الدستورية المنوطة بها والمنصوص عليها في القانون المنشئ لها رقم 22-08 بالإضافة إلى موطن خاص بها والذي يوجد به مركز إدارتها وكذلك وجود نائب يعبر عن

¹ - عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الوادي، المجلد 13 العدد 01 ص475.

إرادتها كما أن السلطة تتمتع بحق التقاضي في مواجهة الغير¹ ، وذلك حسب القواعد العامة والمتمثلة فيما يلي:

- **موطن السلطة العليا** : نصت المادة 03 من القانون 08-22 على أنه يقع مقر السلطة العليا بمدينة الجزائر.

والهدف من تحديد الموطن هو تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات الفاصلة في منازعات السلطة العليا مع الطرف الآخر.

- **الذمة المالية للسلطة العليا** : يترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية استقلال ذمتها المالية إذ نجد أن المادة 36 نصت على أنه تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة حيث يعتبر رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

- **أهلية التقاضي**: يمكن للسلطات الإدارية المستقلة اللجوء إلى القضاء سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها وهو ما نصت عليه المادة 14 حيث نصت على أنه تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول وهذا ما يؤكد لجوء السلطة العليا للقضاء

- **أهلية التعاقد** : بإمكان السلطات الإدارية المستقلة إبرام العقود والاتفاقيات من ذلك من نصت عليه المادة 04 الفقرة 07 على السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته كما نصت الفقرة 09 من ذات المادة على التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحه الفساد وما نصا عليه

¹ - الياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22/08 مجله الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف مسيلة المجلد 15 العدد 01 مارس 2023 ص147

المادة 22 الفقرة 10 على تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.

(5) تعيين نائب يمثلها وفقا لنص المادة 22 من القانون 22-08 السالف الذكر فإن الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا.

ب) تمتع السلطة العليا بالاستقلال المالية

يتضح الاستقلال المالي للسلطة العليا من خلال الفصل الرابع من القانون 22-08 الذكر حيث نصت المادة 36 منه على أنه تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، يعتبر رئيس السلطة العليا هو الأمر بالصرف بصرف ميزانيه الدولة....."

ج) تمتع السلطة العليا بالاستقلال الإداري

بالنسبة للاستقلال الإداري، فضلا عن تخلي المؤسس الدستوري والمشرع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22 على وضع السلطة العليا لدى رئيس الجمهورية كما كان عليه الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث خصص لها مقر مستقر يقع في مدينه الجزائر وفقا للمادة 03 المذكورة أعلاه ، إضافة إلى التزام الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها وهذا تدعيما لفكره الاستقلال المال والإداري لهذه السلطة¹.

2- الاستقلالية من الناحية العضوية

تظهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من خلال تكوينها وأسلوب تعيين أعضائها وسير القواعد المتعلقة بالعهد وحالات التنافي وعليه سنحاول دراسة ما يلي:

¹ - سرياح أحمد، جباري زين الدين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8 ، العدد 1 ، السنة مارس 2023، ص 779

(أ) من حيث التكوين : إن الاعتراف بمبدأ جماعية تشكيلة السلطة العليا يشكل ضماناً لاستقلاليتها العضوية بشرط وجود تركيبة متنوعة تضم كل الجهات المعنية، حيث يلاحظ على السلطة العليا أنها تتشكل بتركيبة متنوعة.

(ب) من حيث أسلوب التعيين وإنهاء العضوية: يتم تعيين رئيس السلطة العليا وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي بمعنى انه تم التركيز على التعيين في يد سلطه واحده هي السلطة التنفيذية ممثلة من طرف رئيس الجمهورية لكن ما يلاحظ هنا أن أعضاء السلطة يتم اختيارهم من عدة جهات وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 23 من القانون 08-22

تفقد العضوية في السلطة العليا في الحالات الآتية انتهاء العهدة الاستقالة فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها، الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمديه، الوفاة، الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا

(ت) تحديد مهام المستخدمين تظهر الاستقلالية في هذا الجانب من خلال قيامها بتحديد مهام المستخدمين حيث نص المشرع على مجموعة من الصلاحيات المخولة لرئيس السلطة العليا للقيام بأداء مهامه نصت عليها المادة 22 من القانون 08-22 كما نص المشرع على مجموعة من الصلاحيات المخولة إلى مجلس السلطة للقيام بها نصت عليها المادة 29 من ذات القانون.

(ث) من حيث القواعد المتعلقة بالعهدة وحالات التنافي:

إن مسألة الحفاظ على تمييز نموذج السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات الإدارية جعل المشرع الجزائري يأخذ بنظامي العهدة وحالات التنافي بالنسبة لأعضاء هذه السلطات¹.

بالنسبة للعهدة: يتم تعيين رئيس السلطة العليا لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك وفقاً لنص المادة 21 من القانون 08-22- السالف أما لأعضاء السلطة العليا

¹ - سهام صديق ، المرجع السابق ، ص 198

فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدته خمس سنوات غير قابله للتجديد وذلك وفقا لنص المادة 24 من ذات القانون.

بالنسبة لحالات التنافي : نصت المادة 21 فقرة 02 على أنه تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر. أما بخصوص الأعضاء فلم ينص القانون 08-22 على حالات تنافي بخصوصهم.

ما يستنتج من خلال حالات التنافي أن المشرع الجزائري لم يقر بتحديدتها على إطلاقها إنما قام بتخصيصها لرئيس السلطة فقط.

المطلب الثاني: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

بالرجوع الى القانون رقم 06-2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لا نجد نص على تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما أحال أمر تشكيلتها إلى التنظيم طبقا للفقرة 02 من المادة 18 من القانون 06-01 السالف الذكر أما بخصوص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فينظم ويحدد تشكيلتها وصلاحياتها القانون رقم 08-22 حيث بين لنا تشكيلة هاته السلطة العليا وأشار إلى أن السلطة العليا للشفافية تزود بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي تحدد عن طريق التنظيم بالإضافة إلى أن السلطة العليا للشفافية تضم مجموعة من الهياكل تحدد عن طريق التنظيم وبما أنه لم يصدر تنظيم إلى حد الآن يحدد لنا الهياكل التابعة للسلطة العليا فعليه نتطرق في الفرع الأول إلى تشكيلة السلطة العليا وفي الفرع الثاني نتناول تنظيمها.¹

¹ - ملايكية أسيا، المرجع السابق ، ص 860

الفرع الأول: تشكيلة السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تولى القانون 08-22 تحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت عليها المادة 16 منه إذ أنها تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.

اولا: رئيس السلطة العليا**1- التعيين**

بالرجوع لنص المادة 21 من القانون 08-22 السالف الذكر يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث تتناهى عهددة الرئيس مع أي عهددة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر¹، وهو ذات الأمر بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا ، حيث كان يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.

2- التصنيف

أما بخصوص تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفية دفع راتبه فقد أحييت للتنظيم.

3- صلاحيات رئيس السلطة

يعتبر رئيس سلطة العليا هو الممثل القانوني لها إذ انه يمارس مجموعة من الصلاحيات تتمثل في الآتي²:

إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

-إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

¹ - تم تعيين سليمة مسراتي رئيسة للسلطة العليا لعهددة مدتها 05 سنوات، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17/07/2022 ، ج ر ، عدد 50 مؤرخة في 28/07/2022.

² - المادة 22 من القانون رقم 08-22

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة. تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.
- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

ثانياً :: مجلس السلطة العليا

سابقاً وفي ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تتألف من مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابله للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها¹، أما في ظل السلطة العليا فإنها تتكون من مجلس السلطة حيث أن مجلس السلطة العليا هو جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا ويتولى أمانته الأمين العام للسلطة العليا ويتكون من مجموعة من الأعضاء ويتم

¹ - المادة 05 من م ر ر 06-413 المرجع السابق

تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بحسب الأشكال نفسها¹.

ولقد منح للمجلس القيام بمجموعة من المهام تتناسب وتركيبه.

1- تركيبة المجلس

طبقا للمادة 23 من قانون 22-2008 فإن مجلس السلطة العليا يرأسه رئيس سلطة العليا ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

- ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءاتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني. يستفيد رئيس المجلس وأعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبة من القذف والتهديدات والاعتداءات أيًا كانت طبيعتها كما يستفيدون أيضا من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم،

¹ - تم تعيين أعضاء السلطة العليا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17/01/2022 ج ر ، عدد 50 مؤرخة في

ويؤدي أعضاء السلطة العليا اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر كما هو منصوص عليه في المادة 25 من نفس القانون السلف الذكر وتفقد العضوية في مجلس السلطة العليا حالات حددتها المادة 26 على سبيل الحصر نوجزها كآلاتي انتهاء العهدة الاستقالة، فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية الوفاة الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس للقيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي والتزاماته كعضو في السلطة. يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقاتهم المهنية بالسلطة العليا¹.

استنادا لنص المادة 23 ومقارنة بما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري زود السلطة العليا بتشكيلة متنوعة من شخصيات وطنية وقضاة وشخصيات مستقلة وشخصيات من المجتمع المدني إذ يسعى المشرع من هذه التشكيلة المختلطة إلى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة².

2- مهام المجلس

بموجب المادة 29 من القانون رقم 08-22-08- أوكل المشرع للمجلس السلطة العليا القيام بمجموعة من الصلاحيات نبرزها كالاتي:

✓ دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه

✓ دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه

✓ إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة

✓ الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا

¹ - المادة 27 من القانون 08-22-08 مرجع سابق.

² - منى مالع، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 08-22 الصادر بتاريخ 5 ماي سنة 2022 مجله الفكر القانوني والسياسي مجلد 06 العدد الثاني سنة 2022 ص 861

✓ يوافق على النظام الداخلي للسلطة العليا

✓ دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال الفساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة

العليا إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة

أخرى، على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها

✓ الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا

- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد مع الهيئات والمنظمات

الدولية. كما يمكن للمجلس أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا أي لجنة خاصة

من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقا للشروط والكيفية المحددة في النظام

الداخلي للسلطة العليا¹.

3- دورات المجلس

يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل

ثلاثة أشهر، كما يمكن له الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك، بناء

على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل، وفي حال

تعذر حضور الرئيس يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس، لا

تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل أما بخصوص مداوات المجلس

فإنها تتم بطريقة سرية ، حيث لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له

صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أنية أو سابقة خلال السنوات الخمس

التي سبقت المداوات، قرارات المجلس تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أما في حالة تساوي

الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا².

¹ - المادة 30 من القانون 08-22، المرجع السابق

² - المواد 31 إلى 35 من القانون 08-22 ، مرجع السابق :

الفرع الثاني: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

باعتبار النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لم تنشر بعد تبقى النصوص التطبيقية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من فساد ومكافحته سارية المفعول بنص المادة 39 فقرة 2 من القانون رقم 22-22- أعلاه، وعليه سنتطرق إلى الأمانة العامة للسلطة العليا وهي نفس ما كانت تتكون منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: الأمانة العامة

لقد أشار القانون 22-2018 في مادته 28 أنه يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا ولم يتم بتحديدتها، أما المادة 07 من المرسوم 06-413 فنصت على أنه تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة¹. ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة تنظم المديرين الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب،² كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم³.

¹ - المادة 07 من م ر ر 06/413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

² - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة الجامعية 2012/2013،ص 491.

³ - المادة 16 من م ر ر 06/413، المرجع السابق

يتضح من خلال ما سبق أن تزويد الهيئة بأمانة عامة جاء من أجل السماح لها بأداء المهام المخولة لها بشكل أكثر تنظيم ودقه، ومساعدتها على توزيع هذه المهام حتى لا تكون عبء على الهيئة ومن ثم تفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث : أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تضم الهيئة مجموعة من الأقسام تسمح لها بالقيام بمهامها في مجال مكافحه الفساد والوقاية منه تتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

1- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

أشارت إليه المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس غير أن المرسوم رقم 12-64 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس" وهذا بموجب المادتين 06 و 12 من المرسوم رقم 2-12-64 المعدل والمتمم¹.

والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيل هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته ويبدو أن المسائل التنظيمية وكيفية العمل الداخلي لهيكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد نظام الداخلي إذ أشارت إليه المادة 19 من المرسوم الرئاسي 12-64،² وعموما يقوم هذا القسم بما يلي:

✓ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليلات الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج وطرق الفساد وتتوير السياسة الوطنية الشاملة لمكافحة الفساد.

¹ - المادة 06 و12 من م ر ر 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق ل 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم م ر 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص491.

✓ دراسة أسباب نمو الفساد وانتشاره واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها وكذا اتخاذ الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاط الهيئة وتوزيعها اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة.

✓ تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في مجال مكافحه الفساد والوقاية منه بغرض حفظه واستعماله وكذلك إعداد تقارير دوريه لنشاطات قسم التحليل.

2- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

المشروع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم يخصص قسما مخصصا لمسألة معالجة التصريحات بالامتلاكات وبذلك حسب المادة 06 منه التي جاء فيها تتكون الهيئة من:

مجلس اليقظة والتقييم مديرية الوقاية والتحسيس مديرية التحاليل والتحقيقات فأسند مهمة التلقي ومعالجة التصريحات بالامتلاكات المديرية التحاليل والتحقيقات¹.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 122-64- المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 64-413 نجد أن المادة الثالثة منه التي تعدل وتتم أحكام المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 64-413 قد زودت الهيئة لأداء مهامها بقسم خاص يعنى بمعالجة التصريحات بالامتلاكات ويرجع سبب ذلك الى أهمية هذه الآلية في مكافحه الفساد لان عن طريقها يتم التحقق من مصادر الثروة لكل من الموظفين والمسؤولين وكذا كشف جرائم الإثراء غير المشروع وعموما يقوم هذا القسم بما يلي:²

¹ - ربيعة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2019\2020 ص20

² - قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثاني العدد العاشر جوان 2018، ص780

- ✓ تلقي تصريحات بالامتلاك الخاصة بالأعوان العموميين تختص بصورة مباشرة في تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية البلدية والولاية بصورة غير مباشرة عن طريق السلطة السلمية لتصريحات الموظفين العاديين.
- ✓ اقتراح شروط وكيفيات تجميع ومركزه وتحويل التصريحات بالامتلاك بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية والقيام بمعالجتها وتصنيفها وحفظها.
- ✓ استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية أو التي يمكن أن تؤدي الى المتابعات القضائية لإعطائها الوجهة القانونية المناسبة.
- ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التصريح بالامتلاكات.

3- قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدثت المشرع هذا القسم بموجب المادة 10 من مرسوم الرئاسي رقم 12-64 أعلاه، التي تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 موافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه بمادة 13 مكرر ، بحيث يقوم هذا القسم بتحديد واقتراح وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية وذلك طبقا للمادة 21 من القانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمذكور أعلاه، حيث يعمل هذا القسم على جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات تساهل مع أفعال الفساد، القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إبلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، دراسة

كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم توصيات ملائمة بشأنها، المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

¹ - المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 2-12-164 المعدل والمتمم، مرجع سابق

خاتمة

إنّ مكافحة الفساد بجميع أشكاله تُعدّ من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية الحديثة، لا سيما في الدول الساعية إلى بناء مؤسسات قوية تقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة. وفي هذا الإطار، برز دور الضبطية القضائية كحلقة أساسية في سلسلة مواجهة جرائم الفساد، خصوصًا بعد أن منحها المشرع الجزائري، من خلال القانون 06-01، إجراءات مستحدثة واستثنائية تهدف إلى تمكينها من أداء مهامها بكفاءة وفعالية.

وقد بيّنت الدراسة أنّ هذه الإجراءات مثل التصنت، والمراقبة الإلكترونية، والتحري الخاص، وتوسيع نطاق التفتيش، والاستعانة بالخبراء، وتكريس التعاون المؤسسي والدولي، تمثل طفرة نوعية في تعزيز القدرات التحقيقية للضبطية القضائية، بما يتلاءم مع الطبيعة المعقدة والمنظمة لجرائم الفساد.

غير أنّ التحليل أظهر وجود تحديات قانونية ومؤسسية قد تُضعف من فاعلية هذه الإجراءات على المستوى التطبيقي، خاصة في ظل غياب تأطير قضائي صارم لبعض التدابير الاستثنائية، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، ونقص التكوين المتخصص لدى بعض أفراد الضبطية القضائية.

أولاً: النتائج

من أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ما يلي:

منح القانون الجزائري لضباط الضبطية القضائية صلاحيات واسعة تتجاوز ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، استجابةً لطبيعة جريمة الفساد.

تُعتبر الإجراءات المستحدثة فعّالة من الناحية النظرية، غير أنّ تطبيقها العملي لا يزال يواجه صعوبات ناجمة عن محدودية الوسائل التقنية والبشرية.

هناك ثغرات تشريعية في ضبط مدى رقابة النيابة العامة أو القضاء على هذه الإجراءات الخاصة، مما قد يُعرّض الحقوق الفردية للمساس.

لا يزال التنسيق بين هيئات الضبط القضائي والهيئات الرقابية والإدارية غير كافٍ، ويؤثر سلبيًا على تكامل الجهود في مكافحة الفساد.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى النتائج أعلاه، تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها:

ضرورة مراجعة بعض أحكام القانون رقم 06-01 بما يضمن وضوحًا أكبر في شروط وإجراءات تطبيق الوسائل الخاصة للتحري.

تعزيز التكوين المتخصص والتقني لأفراد الضبطية القضائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، وتقنيات التحري الحديثة.

تفعيل الرقابة القضائية والإدارية على الإجراءات الاستثنائية، لضمان توازن بين الفعالية التحقيقية وحماية الحقوق والحريات.

وضع آليات تنسيق مؤسسي فعّال بين الضبطية القضائية والهيئات الوطنية للرقابة والشفافية (مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته).

تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع الأنظمة المقارنة التي حققت تقدمًا في مجال التحقيق في قضايا الفساد، مع مراعاة السيادة الوطنية.

قائمة المراجع

1. عبد الله أوهاببية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الدوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1 سنة 2004
2. عبد الله أوهاببية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2009
3. أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه ، سنة 2003
4. الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996
5. جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د.و.أ.ت الطبعة الأولى سنة 1999
6. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998
7. عبد الفتاح مصطفى صيفي: حق الدولة في العقاب- الطبعة الثانية سنة 1985
8. أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005
9. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، سنة 2005
10. محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر التعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007
11. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط10 الجزائر، 2013
12. ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، ط 03، بيروت، 1994
13. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2010،

1. الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2015-2016،
2. وعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013
3. سيليا أقروين وليلة بلعربي الرقابة على الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017،
4. السعيد الصحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2014 2015،
5. عبد القادر قوادري مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد ابن باديس مستغانم، 2020
6. ميلود برنو، آليات مكافحة الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، س 2019-2020
7. تشريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد فالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فالقانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2010-2011،
8. عز الدين وداعي، (التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، مجلد16، العدد 02، سنة 2017،

9. بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان السنة الجامعية 2015-2016
10. بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة وقانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2017-2018
11. إبراهيم عبد الحكيم مولاي السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فالقانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017-2018
12. حياة جبارة وليديا حموم، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018
13. بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروح مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان السنة الجامعية 2015-2016 ،
14. لبنى معبود ونصر الدين طايبي، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.
15. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014 2015
16. ليديا حموم وكاهنة لعيدي، تعزيز مكانة ضابط الشرطة القضائية ضمن استراتيجيات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهدة الماستر في الحقوق، تخصص قانون وعلوم

- الجنائية كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة ،
بجاية ، 2017-2018
17. سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل
شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
2014
18. سالم العلكوك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم
البواقي، 2018
19. رميسة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة
ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2019\2020
20. سارة عزوز وسليمة عزوز أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد
دراسة في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة باتنة ، 1 المجلد 8 ، ع ، 3 ، جوان 2021
21. عبد الغاني دولاش ووردية العريس، سلطات الضبط القضائي في استعمال
أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018،
22. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في الجرائم الفساد في القانون الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2014-2015
23. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل
شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي
وزو، 2013،
24. أيوب العمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري للقطاعات
الحكومية في الجزائر ، مذكره ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي
مرباح ورقلة ، 2012/2013

25. حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة الجامعية 201/2013

26. ليلي عيساوي ونوال مسعودان، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018،

المجالات العلمية

1. اسماء عنتر ومعر حيتالة أساليب البحث والتحري الخاصة التردد الإلكتروني (نموذجاً)، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليايس سيدي بلعباس، المجلد 11، ع 3، ديسمبر 2020،

2. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2018،

3. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010

4. صالح شنين، (اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2010

5. كمال مصطفىاوي، علي معزوز ، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مجلة المطل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 3 العدد 2، سنة 2021

6. الياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22/08 مجله الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف مسيلة المجلد 15 العدد 01 مارس 2023

7. شيخ ناجية، (أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون 06-22- المعدل والمتمم لقانون إ ج ج الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة ملود معمري تيزي وزو، المجلد 8 ، ع 1، جوان 2013،
8. سرياح أحمد، جباري زين الدين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8 ، العدد 1 ، السنة مارس 2023
9. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثاني العدد العاشر جوان 2018
10. منى مالع، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في المرسوم الرئاسي 06/413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
11. عميري أحمد، أخلة الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية طبقا لتعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارات، المجلد 07 ، العدد 1 سنة 2021
12. ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22/ مجله الفكر القانوني والسياسي المجلد 06 العدد 02 سنة 2022
13. عثمان خرشي وفتيحة عمارة، التردد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم (المعلوماتية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي سعيدة، المجلد 7، العدد 3 سبتمبر 2020
14. صالح شنين، (التسليم المراقب فالتشريع الجزائري واقع وتحديات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015،

15. صالح شنين، (التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن العدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، د س ن،
16. فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طنبه الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف ،2، المجلد 15 العدد 02 السنة 2022
17. عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة الوادي، المجلد 13 العدد 01
18. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة المجلد 06، العدد 01 السنة 2021
19. العرابية منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر ، مجلة أفاق البحوث والدراسات جامعة حمة لخضر الوادي مجلد 05 العدد 01 سنة 2022
20. فاطمة عثمانى ونبيل بورماني، الديوان الوطني لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية -، ع 05، جوان 2018
21. جميلة الفار ، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة الجزائر، العدد ،02 مارس 2016،
22. عبد الله لعويجي ونصيرة بن عيسى الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، ع 02، س 2021،
23. أسماء عنتر، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02. جامعة عبد الرحمان ابن باديس مستغانم 2021 م

24. مسعودة صرياك ولخضر زرارة، (دور) نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات، المجلد 08 ، العدد 01، 2021،

25. بن نصيب عبد الرحمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور قانون رقم 22-08 المؤرخ في 05\05\2022، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1 المجلد 15 العدد 3، 2022

القوانين والنصوص التشريعية

الدستور 2016

الدستور 2020

التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج ر رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

- المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات عمله، ج ر، ع 68، سنة 2011

2. المرسوم الرئاسي 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق ل 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ، ع 46، لسنة 2014.

3. المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير عمله، ج ر، ع 68، سنة 2011.

4. المرسوم الرئاسي 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق ل 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم م ر ر 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق

ل 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

5. المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ، العدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004

- القوانين

1. قانون رقم 206 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر 66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، ع

2. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، ع 14، 2006.

3. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، ع 14، سنة 2006.

4. قانون رقم 06-222 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر 66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون إج ج ج ر ، ع 84، سنة 2006.

5. قانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمضمن ق إج ج ، ج ر ، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

6. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ، ع 47 ، الصادرة في 16 غشت 2009.

7. القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 13 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو

- 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.
8. القانون رقم 08-22 الصادر بتاريخ 5 ماي سنة 2022 مجله الفكر القانوني والسياسي مجلد 06 العدد الثاني سنة 2022
9. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ش عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بالأمر 10/05 مؤرخ في 26 أوت 2010 عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010
10. قانون رقم 08-22 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها
11. قانون 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 صادر في 07 مارس 2016

- الأوامر

1. أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 11، لسنة 1995.
2. أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 11، لسنة 1995.

- القرارات القضائية

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، ع 42، لسنة 2012.

2. المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سير عمله، ج ر، ع 68، سنة 2011.
3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 07 يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ر ، ع 42، لسنة 2012.

الفهرس

شكر

إهداء

01.....	مقدمة
08..	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدور الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد
09.....	المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية:
09.....	المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية:
11.....	الفرع الأول : أهمية وظيفة الضبطية القضائية.....
14.....	الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم.....
18.....	المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية:
18.....	الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية :.....
22.....	الفرع الثاني:أعوان الشرطة القضائية :.....
28.....	المبحث الثاني: جهاز الضبط القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الفساد
28.....	المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.....
29.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.....
30.....	الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه.....
36.....	المطلب الثاني: مهام الديوان وسير عمله.....
36.....	الفرع الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.....

الفرع الثاني: كفيات سير عمل الديوان.....	40
الفصل الثاني : اجراءات المستحدثة في مجال مكافحة الفساد.....	43
المبحث الأول: اسلوبي التسرب و الترصـد الإلكتروني.....	44
المطلب الأول: أسلوبي التسرب.....	44
الفرع الأول: أسلوب التسرب.....	45
الفرع الثاني: آثار التسرب.....	49
المطلب الثاني: أسلوب التـرصـد الإلكتروني.....	52
الفرع الأول: مفهوم أسلوب التـرصـد الإلكتروني.....	52
الفرع الثاني: شروط وإجراءات التـرصـد الإلكتروني.....	56
المبحث الثاني :النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية ودورها في الفساد ومكافحته	64
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	64
الفرع الأول : مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	65
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	71
المطلب الثاني: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها	76
الفرع الأول: تشكيلة السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	77
الفرع الثاني: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	82

الفرع الثالث : أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته83

خاتمة88

قائمة المراجع91

ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة الضبطية القضائية في إطار مكافحة جرائم الفساد، لا سيما في ظل التحولات التشريعية التي أفرزها صدور القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد ركزت الدراسة على توضيح موقع الضبطية القضائية ضمن المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، وبيان طبيعة المهام الجديدة المسندة لها، ومدى فعالية الوسائل الاستثنائية التي أصبحت متاحة لها في ظل التحديات التي تفرضها الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة.

ومن هنا نستنتج أن الإجراءات المستحدثة من شأنها أن تُعزز من قدرة الضبطية القضائية على مواجهة الفساد، لكنها في المقابل تثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى التزامها بمبادئ المشروعية والرقابة القضائية. وانتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها ضرورة ضبط هذه الإجراءات بضمانات قانونية صريحة، وتعزيز التكوين والتنسيق المؤسسي، بما يضمن تحقيق توازن فعال بين مكافحة الفساد وحماية الحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية

1/ الضبطية القضائية 2/ مكافحة الفساد 3/ القانون 01-06 4/ أسلوب التسرب 5/ التردد الإلكتروني 6/ الديوان المركزي لقمع الفساد

Abstract of The master thesis

This memorandum examines and analyzes the new procedures adopted by the Algerian legislature for the benefit of the judicial police in the context of combating corruption crimes, particularly in light of the legislative transformations resulting from the issuance of Law No. 06-01 on the prevention and fight against corruption. The study focused on clarifying the position of the judicial police within the national anti-corruption system, explaining the nature of the new tasks assigned to it, and the effectiveness of the exceptional means now available to it in light of the challenges posed by modern economic and financial crimes. From this, we conclude that the new procedures are likely to enhance the judicial police's ability to combat corruption, but they also raise legal issues related to their commitment to the principles of legitimacy and judicial oversight. The study concludes with a set of recommendations, most notably the need to regulate these procedures with explicit legal guarantees and to strengthen institutional training and coordination to ensure an effective balance between combating corruption and protecting fundamental rights.

Keywords

1/ Judicial Police 2/ Combating Corruption 3/ Law 06-01 4/ Infiltration Method 5/ Electronic Surveillance 6/ Central Office for the Suppression of Corruption